المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. .... : الرقم

الرقم ٣٢٩٣

مجموع فيه ٥ رسائل

م

كتاب التوبة حديث ابي سعيد رضي الله عنه قوله كان فيمن قبلكم قال شارح مسلم هذا مذهب اكثر
اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض
السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث
ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف
وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك
وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الى قوله الا من تاب الاية واما قوله تعالى والاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها فالصواب في معناه ان جزاؤه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا
يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع
وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل
الله تعالى واخباره انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل
النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد
في النار فهذا هو الصواب في معنى الاية ولا يلزم من كونه يستحق انه يجازى بعقوبة مخصوصة ان
يتحتم ذلك الجزاء وليس في الاية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى
بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الاية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول
المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازيناه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة
لمخالفتها لفظ حقيقة الاية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه
يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونه كان جزاؤه وهو جزاء له لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما
والصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله
معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع
التي اصاب بها الذنوب والاخلاء المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان
يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين والورعين ومن يقتدى به وينتفع
بصحبته وتتاكد بذلك توبته واما قوله انطلق حتى اذا انتصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف
الصاد اي بلغ نصفها قوله نآء اي نهض ويجوز بتقديم الهمزة على الالف وعكسه وسبق في حديث اصحاب
الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على
ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا يمر بهم فمر بهم الملك في
صورة رجل فحكم بذلك والله اعلم شرح مسلم كتاب تعبير الرؤيا قوله صلعم اذا اقترب الزمان لم تكد
رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد
اذا قارب الزمان القيمة والاول اشهر عند اهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله اعلم قوله

صلعم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلما
ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين ومن يستضا بقوله
وعمله فجعله الله جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل
الى رؤياه وحكايته اياها قوله صلعم ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات
المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعون جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن
عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية
ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا
الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة
واربعين جزءا والفاسق جزءا من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين جزءا والجلي جزء
من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلما اقام صلعم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة
منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة
واربعين جزءا قال المازري ويحتمل ان يكون المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة
واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلعم قبل النبوة ستة اشهر
وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وح تتغير النسبة قال المازري
هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي
فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو احد ثمرات النبوة وهو يسير
في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا
يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا
يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وانما كانت
جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم
كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلما معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة
لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم قوله صلعم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم فبضم الحا
واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائره
قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
وجعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران
وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون
خلق الله سبحانه الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات

التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان
فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلعم
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب
والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري رح وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة
تشريف بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان
فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها قوله صلعم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره
ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره واما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم
الحا واسكان اللام وينفث بضم الفا وكسرها والبصاق بفتح اليا وكسرها قوله صلعم من رآني في
المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية فقد راى الحق
وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او فكانما رآني في اليقظة اختلف العلما في معنى
قوله صلعم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات
الشيطان ويؤيده قوله صلعم في رواية فقد راى الحق اي الرؤيا الصحيحة قال وقد يراه الرائي
بخلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في
المشرق والاخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن
الباقلاني ثم قال وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع
من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في
مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض
الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في المنام فيكون ذاته صلعم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا
ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلعم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي
بقاءه قال ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري
[illegible] قوله صلعم قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله قيل ثم من
قال رجل في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره قال العلما انما وردت الاحاديث
لذكر الشعب والجبل لان الغالب كذا لانه خال من الناس فكل موضع بعد عن الناس فهو في هذا
المعنى [illegible] وقال في شرح مسلم قوله في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلما
ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور
عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه
ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلما

والعاد حلطر وشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر ونحو ذلك انتهى
مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في رجل ابتاع وشرى بالبارود فادخل بضاعته الى السوق
فلما اخبر البياع على المشتري من البارود وطرحه في دكانه وصاحب البارود بيده الدكان فحرق
البارود المشتري بواسطة نار اوصلها الى الدكان صاحبه فاحرق البارود بيد المار صاحب
البارود منهم فكيف يكون حكم ذلك وما يجب ويصح لمن راح على هذه الصفة افتونا وذكر اذا قصد
رجل جاعد بحمل حشيشه فاتلفت رجله مع حملها فما يكون حكم الغايب منهم المستمد المجاب المسائلين
لاجر منه المثوبة اجعكم في هذه المسائل واذا قلتم تجب الدية فعلى من تكون
الجواب لسيدي وشيخي العلامة سيدنا ابو مصطفى احمد بن عبد الله المتناه بقوله رحمه الله الحمد لله رب
العالمين حسبي الله اعلم وهي اسم واياكم ان العلماء رحمهم الله تعالى قد نصوا في ما سلف بان
ما تولد من فعل الانسان في حكم على خلاف العادة فانه يضمنه وهنا الواضع للنار عند المار
او بالعكس مقصر فان العادة الاحتراز منه والتحفظ منه فيضمن المذكور ما تلف وكذا المسبب له ان
مثلا وقيمة والنفس بالدية وهي هنا دية خطا ما بعد خمسة لان تفع الحائر في الاشهر الحرم
مثلا والمخمسة عشرون من مخاض الجاسنة وعشرون من لبون لها سنتان وبنو مثلها عشرون
ابن لبون ذكور وعشرون حقة لها ثلاث سنين وعشرون جذعة لها اربع سنين والمغلظة لحمسين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة اي حاملا هذا هو الواجب الاصلي فان لم يوجد الا بل فبدل الجاني اوليا
قريبة منها اسهل الى قيمتها بالغة ما بلغت ودية الخطا على العاقلة وهم عصبة الجاني الا الاصل والفرع
ويطلع على الصبي والمجنون والمراة لاشيء عليهم ولزومها للعاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية
والقدر اللازم لكل واحد منهم في كل سنة من كل دية نصف دينار ان كان غنيا وان كان فقيرا
فلا شيء عليه وان كان متوسطا لزمه في كل سنة ربع دينار فمجموع اللازم للغني دينار ونصف في الثلاث
السنين من الدية الواحدة ومن المانه كذلك ومن المالم كذلك ولزوم المتوسط ثلاثة ارباع دينار
والدينار مثقال ذهب وهو اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات شعير فان فضل عن الدية شيء فعلى
بيت المال فان فقد فعلى الجاني تسلم جميع لما في ومثله اذا لم يكن له عاقلة اصلا ولا بيت مال واذا اعتبر
بالجميع او بالباقي لعسله الى بحيرة واما المال الذي بالحشيش المذكورة فانه من باب العصاة بنظر فان اقروا
فيم بعوضه جميع في بعض او اردهموا على الكعب او لم ما فاذا ادعى ولي الدم على جميعهم او على بعضهم
المحصورين في الحال انهم قتلوه خطا او عمدا او شبه عمد فانكروا واحلفوا خمسين يمينا ولزمهم دية ما ادعاه
من خطا او عمد او شبه عمد فانكروا واحلفوا خمسين يمينا ولزمهم دية ما ادعاه من خطا او عمد او شبه عمد

وهي في العمد عليه وفي الخطا شبهه على العاقلة كما تقدم في التي قبلها فان لم يحصل الدعوى
او لم تحصر او التبس الحال لاختلاطهم بحيث لا يعرف عددهم لم تسمع الدعوى واذا توجهت اليمين
عليهم بالرد ولا حلف كل منهم خمسين يمينا وحتى ثبت دية على المحصورين وكان من حلمهم
هدر فقط كان قتل خطا بشبهه وفعل هذا الحيوان انه من الحامل لها بالطريق الماء في قتل
حمل المدسوق بالحجر حيث انه هدر فقط والله اعلم انتهى ــــــــ على عبد الحاج بن وقعت
وهي ان رجلا قدم الف درهم على شيء معلوم فما جرى بينهما تبايع في المدة واما على
سبيل المعاطاة وكان السلع عالي القيمة فما طل حتى نزل سعره فطالب صاحب الدراهم
يطلب دراهمه واراد ان يتنازعا فتوسط بينهما احد واصلح ان يحط صاحب الدراهم قرشا
وبعضا سخاو برد ما في الدراهم فهل هذا الحط صحيح فان كان قرشا فان اختلف افتونا ما جورين
الجواب لشيخنا العلامة جمال الدين محمد زيادة بقوله الحمد لله الحط ابراء والابراء له شروط
ذكرها في الانوار فما اليكون وبنا على ظاهر السوال انه صدر من صاحب الدراهم حط وتفاسخ
منهما جهرا ان كانت الدراهم باقية لم يصح الحط قبل التفاسخ ولا بعده وان كانت في الذمة بعد
التفاسخ وان كان المراد انهما لما تنازعا حصل بينهما صلح بشرط فالصلح عن العين
هبة ومن الدين ابراء والله اعلم ــــ قبل وهذه الابيات للامام الشافعي رحمه الله
ما قد رايت ولا سمعت بمثله — كما بيان فيها على حقيقتها — كي يشار ما كنت تبغي رفعه
واحذر فديتك ان تكن غفلتها — ان المصيبة فيها رحمة منزلة — والعمر يصل كلما ان يكون سفيهها
هذا زمان لا يزد لمن عكن بهم — من جنسهم حتى يكون وجيها

هذا الاسعه عنه

قال الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني المغربي الزاهد
الورع التقي نفعنا الله به امين الحكم اثبات امر او نفيه ويقسم الى ثلاثة اقسام شرعي وعقلي
وعادي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع
لهما ويدخل في الطلب اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة فالايجاب طلب الفعل
طلبا جازما كالايمان بالله ورسوله وكقواعد الاسلام الخمس والندب طلب الفعل طلبا غير
جازم كصلاة الفجر ونحوها والتحريم طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كشرب الخمر والزنا ونحوهما
والكراهة طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القران في الركوع والسجود ونحوه واما
الاباحة فهي اذن الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالنكاح
والبيع ونحوها واما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع امارة على حكم من الاحكام الخمسة
ويدخل فيه السبب والشرط والمانع فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كزوال الشمس لوجوب الظهر والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته كالحول لوجوب الزكاة والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة واما الحكم العادي فهو عبارة عن اثبات الربط بين
امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة
واقسامه اربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط
عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم
بوجود كربط عدم الشبع بوجود الاكل واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير تكرر
ولا توقف على وضع واضع واقسامه ثلاثة الواجب والمستحيل والجائز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما نظرا كوجوب القدم لمولانا جل وعز
والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كعري الجرم عن الحركة والسكون معا
واما نظرا كوجود الشريك لمولانا جل وعز والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة
كالحركة والسكون لنا واما نظرا كتعذيب المطيع لله واثابة العاصي ونحو ذلك ولا عبرة في المذاهب
في الافعال ثلاثة مذهب القدرية ومذهب اهل السنة ومذهب الجبرية فمذهب الجبرية وجود الافعال
كلها بالقدرة الازلية من غير مقارنة القدرة الحادثة ومذهب القدرية وجود الافعال الاختيارية
اثر القدرة الحادثة فقط مباشرة او تولدا ومذهب اهل السنة وجود الافعال كلها بالقدرة
الازلية فقط مع مقارنة الاختيارية للقدرة الحادثة لا باثرها لا مباشرة ولا تولدا واما الكسب
فهو عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تاثير وانواع الشرك ستة شرك استقلال
وهو اثبات الهين مستقلين كشرك المجوس وشرك تبعيض وهو تركيب الاله من الهة كشرك

النصارى وشرك تقريب وهو عبادة غير الله ليقربهم الى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية
وشرك تقليد وهو عبادة غير الله تبعا للغير كشرك متاخري الجاهلية وشرك الاسباب وهو
اسناد التاثير للاسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك
وشرك الاغراض وهو العمل لغير الله تعالى وحكم الاربعة الاول الكفر وحكم السادس المعصية
من غير كفر بالاجماع وحكم الخامس التفصيل ومن قال في الاسباب انها تؤثر بطبعها فلا خلاف
في كفره ومن قال انها تؤثر بقوة اودعها الله فيها فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان واصول
الكفر والبدع سبعة الايجاب الذاتي وهو اسناد الكائنات الى الله تعالى على سبيل التعليل
او الطبع من غير اختيار والتحسين العقلي وهو كون افعال الله عز وجل واحكامه موقوفة
عقلا على الاغراض وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتقليد الردي وهو متابعة الغير
بغير حجة والتعصب عن طلب الحق والارتباط العادي وهو ثبوت التلازم بين امر وامر
وجودا وعدما بواسطة التكرر والجهل المركب وهو جهل الحق وجهل جهله به والتمسك
في عقائد الايمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منهما وما لا
يستحيل والجهل بالقواعد العقلية التي هي العلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات وبما للسان العربي الذي هو علم اللغة والعربية والاعراب والبيان والموجودات
بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو ذات مولانا
جل وعز وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم غني عن المحل دون المخصص وهو
الاجرام وقسم موجود في المحل لا يفتقر الى مخصص وهو صفات مولانا جل وعز والممكنات المتقابلات
ستة الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات والقدرة الازلية
عبارة عن صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة والارادة صفة يتاتى بها
تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه والعلم صفة ينكشف بها المعلوم على ما
هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه والحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك والسمع الازلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين غيره ضرورة
والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما والكلام هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه
بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والاصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتاخير
والتجزي والسكوت واللحن والاعراب وسائر انواع التغيرات والكلام ينقسم الى خبر وانشاء
فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته والانشاء لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته والصدق عبارة
عن مطابقة الخبر لما في نفس الامر حالة الاعتقاد ام لا والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر

وافق لها اعتقادا ام لا والامانة حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بالمنهى عنه نهى تحريم او كراهة والخيانة عدم حفظ ذلك والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المصابيح المنيرة والمرشد للعابر في المسائل
فيما يتعلق بالحج في المحجور والاجير جمع استاذنا وبركتنا
العالم العلامة جمال الدين محمد بن زياد الوضاحي
نفع الله به اهاليه وبعلومه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى الدوام واصحابه الاكرمين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فهذه مسائل يسيرة تتعلق باحكام الاجير للحج والعمرة التقطتها متفرقات ابواب كتب المعتبرين وجمعتها في هذه الورقات تسهيلا على المبتدئين وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي واليه تفويضي واستنادي اسأل الله ان يوفقني لرضاه وان يجعلني ممن يخشاه ويسير حق تقاته وان يهديني بحسن النيات وييسر لي ابواب الخيرات ويعينني على انواع المكرمات ويديمني على ذلك حتى الممات وان يفعل ذلك كله بجميع احبابي وسائر المسلمين والمسلمات وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلموا اخواني ان تحصيل الحج للغير انما يكون لموت او عضب والمعضوب المعجز العاجز عن الحج بنفسه لكبر زمانة او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه ولو ماشيا باجرة المثل لزمه الاستئجار عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يتمكن الاداء هذا اذا كان بينه وبين مكة فوق مسافة القصر والا لم يجز له الانابة مطلقا بل يتكلف الحج بنفسه فان عجز عنه حج عنه بعد موته ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب تطوعا ويرد الاجرة ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر كان الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا ولا يشترط كون الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكنه لا تشترط هنا لنفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل له غيره وان سفل او ولده وان علا او اجنبي مالا له للاجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله لما في قبول المال من المنة ويلزمه لو اراد الاصل والفرع العاجز او القادر ان يستأجر من يحج عنه او قال له اجيرها استأجر وانا ادفع عنك لزمه الاستئجار في الماشية والاذن في الاولى ولو فرض رجوع الاخير بدون اجرة المثل لزمه

لضعف المنة هنا ايضا ولو لم يجد الا اجرة ماش لزمه استئجاره ولو بذل الولد الطاعة له بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله بان يأذن له فان امتنع لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان نصيق الامر بان الاجرة بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه لعدم المنة نعم لا يلزمه الامر لفرع او اصل او امرأة ماش الا اذا كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين والطاعة ولا لقريب او اجنبي معول على الكسب الا اذا كان يكتسب كفاية ايام او المسؤول ومثله ما لو عرف بنفسه بان ادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ولم يلزمه هنا وعليه ان يأذن فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع المطيع ومتى وجد انه يجوز له الرجوع بان بذل الطاعة نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ولو كان له مطيع او مال لم يعلم به استقر في ذمته وكذا الاجنبي ونحو الاب اذا بذل الطاعة يجب قبوله ولو ماشيا وللباذل الرجوع قبل الاحرام وليس للمطاع مطلقا ولو مات الحج بها او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج استقر في ذمة المطاع ولا يحج عن معضوب بغير اذنه ويشترط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به بان يكون عدلا والا لم يصح اذا بذله لانه ينيبه لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجرة او جعالة او وصية بنفسه وان لا يكون معضوبا وينوب عن المعضوب وعن الميت في النفل ولو في حجة الاسلام لانها اخراحها النيابة في النسك وتابع فيه الاذرعي فقال يتعين ان لا يستأجر لتطوع او وصى به الميت الا كاملا ولا يجب على وارث فعله تطوع عن جنبه لان له الاستقلال كما سيأتي ولا يصح الاستنابة عمن لم يندم حين عجز مرض وان اتصل بالموت واما الميت فان مات وفي ذمته حج واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم اي لم يرد فعل ذلك بنفسه الاستئجار عنه او الاعتمار عنه من تركته فورا وحج على الوارث في التركة حتى يتم الحج فان لم يخلف تركة فلا يلزم احد الاحجاج عنه لكن يسن للوارث وللاجنبي وان لم يأذن له الوارث في الكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد وحرج بعوده منه النفل فلا يجوز عنه الا ان اوصى بها ولو لم يتمكن بعد الوجوب بان لم يرفات او جن قبل تمام حج الناس اي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادته حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم بعد نصف الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو نذر الحج عاريا بنذره ومات من غير ان لم يقض من تركته على انه لا يوكل له لانه بان زوال المكر باراده ويصح الوصية بحج التطوع او عمرة به او بها على المعتمد وتحسب من الثلث اما الفرض فتصح قطعا ويحج من بلده او من الميقات او من غيرها ان

كان ابعد من الميقات فيتعين عملا بالوصية هذا ان وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات
والا فمن حيث يفي نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات بطلت الوصية وعاد للورثة
فقطعا وان اطلق فمن الميقات وحجة الاسلام والنذر في الصحة من راس المال وان لم يوص
بها والحج عنه من الميقات فان قيد بما بعد منه ووفى به الثلث فعل ولمن نصب للحج مطالبة
الورثة به او بتسليم ما يباع لاجل التركة ولا يصح بيعه بدون حضورهم وحضور الحاكم ان
غابوا ومتى عين للحج عينا او ثمنا تعين لانه قد يكون له غرض لكونه احل فليس للورثة
امساكها وعنه من وجد انه لا يلزم الموصى له استيداعها فيها بخلاف ما اذا لم يعين ولو على شيئا
ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكفه اذن الورثة او الوصي لمن يحج عنه الا بعد الاستيجار
لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية نقل ذلك عن البلقيني وظاهر ان الجعالة كالاجارة
نعم لو قال له اذا حججت عني فلك كذا فاستاجره لم يستحق ما عينه الميت الا بعد
المباشرة كما ذكره على التركة كالوجه غيره على عقد على مساواه وان اوصى بحجة من راس المال
او من الثلث عمل بقوله ويكون في الاول للتاكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته اي كان هناك
وصايا اخر لان حجة الاسلام تزاحمها فان وفى بها فذاك والا كمل من راس المال فان لم
يكن وصايا فلا فائدة في النص على الثلث قاله الجلال البلقيني ولو اضاف الوصية الزائدة
على اجرة المثل الى راس المال كاحجوا عني من راس المال بخمسمائة والاجرة من الميقات مائتان
فهما من راس المال والثلثمائة من الثلث وان اطلق الوصية بها اعني راس المال والحج عنه من الميقات
فان عين ما بعد منه ووسعه او وفى منه الثلث فعل والا فمن الميقات ولو قال احجوا عني
زيدا بكذا لم يحج بعض عنه من الثلث وان استاجره الوصي به ونذا او وجد من يحج عنه
بدونه ونحلى كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية به والتبرع
عليه حج والاجار لغيره عنه ولو كان المعين طريا فان زاده على اجرة المثل وصية لوارث ففي
الجواهر في احجوا عني زيدا بالف فيصرف اليه الالف وان زاده على اجرة المثل حيث وسعه
الثلث ان كان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر
الوصي لمعين ما لم يفسده او يعين حتى الوصي به او صعهم رجح العدد الذي عينه الموصي
لورثته وعليه في الثانية ما فيما اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى
باقل منه قال ابن عبد السلام جاز للحاج والباقي للورثة المال اذ يحتمل الصحيح وجوب صرف
الجميع له وبعض الجميع ما ذكر اولا بان يحمل الاول على ما اذا كان المعين قدر اجرة المثل عادة
والثاني على ما اذا زاد عنها كما ان نقلا عن الجواهر فيما لو عين قدرا فقط زائدا على اجرة المثل
فمن يحج باجرة المثل فقط وقيل يحج بالمعين كلا اي وسعه الثلث ولم يشعر بنص في الامام واجاب
به الحاج ودوى واجابه ابن الصلاح انتهى ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فاقل

ان رضي بذلك المعين على انه اجرة او شخصا ولم يسمه فاراد التاخير الى قابل ففيه
تردد والاوجه انه ان مات عاصيا بتاخيره منها وبالحج حتى مات انيب غيره
رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الانابة والا اخرت الى الياس عن حجه
لانه للتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا او لا احج غيره باقل ما يوجد ولو
في التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فمقدار اقل ما يوجد من
اجرة مثل من الميقات من راس المال والزائد من الثلث واذا ازدحمت الوصايا التي منها
الوصية بالحج لم يقدم الحج وان كان واجبا بل يزاحمها بالمضاربة فان لم يف الحاصل منها
تمم من راس المال كما لو قال اقضوا ديني من ثلثي فلم يف الثلث به ويلزم منه الدور المشكل
فيستخرج بما ذكر في قولهم وان اوصى بحجة الاسلام من الثلث والاجرة مائة واوصى
لزيد بمائة والتركة ثلثمائة وزعنا الثلث على الوصيتين ويتمم الحج من راس المال فينقص
الثلث ويدور المسئلة فطريقه ان الفرض ما يتم به اجرة الحج شيئا يبقى ثلثمائة الا
شيئا انزع ثلثها وهو مائة الا ثلث شي اقسمه بين الحج وزيد نصفين فيصح للحج خمسون
الا سدس شي فيضم الشيء المخروج اليه يبلغ خمسين وخمسة اسداس شي يعدل مائة وذلك
تمام الاجرة فاسقط خمسين بخمسين يبقى خمسة اسداس شي في مقابلة خمسين واذا كان خمسة
اسداس الشي خمسين كان الشيء ستين فعلم ان الاجرة ستون فانزع ستين من راس المال يبقى
الباقي وهو ثمانون لصاحب الوصية بعوض الحج فهي مع الستين التي اخذتها
من راس المال تمام اجرة الحج وان اوصى بحج عنه تطوعا او بحجة الاسلام من ثلثه بمائة وبما بقي منه
لزيد واوصى بثلث ماله لعمرو ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث قسم الثلث بينهم لعمرو نصف
الباقي عائد للحج فان فضل شي فلزيد ولو كان الثلث خمسين فما دونها قسم بين عمرو والحج ولا شي
لزيد وان جعل للحج والتسع حجة منه فيهما فان فضل ما يحج عن حجة فهو للوارث وللورثة
او الاجنبي اسقاط الحج عن الميت بحج عن التركة وان لم يوص به كذلك ولم ياذن الوارث
للاجنبي والاجارة ضربان اجارة ذمة بان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او للميت
بكذا واجارة عين بان يقول استاجرتك لتحج لي او للميت بكذا والاوجه في اجارة العين
حكم الثمن وفي اجارة الذمة حكم راس مال السلم وتشترط الصيغة فيهما كما في البيع ولكلا
الضربين شروط الاول ان تعين السنة الاولى للعمل ان كانت الاجارة للعين فان عين
غيرها بطل العقد الا اذا كانت البلد لا يقطع في سنة وفي اجارة الذمة يجوز ان تعين الاولى
وغيرها وان يطلق وينزل على الاولى فيبطل ان ضاق الوقت الثاني ان يكون الخروج والاتيان
بالاعمال ممكنا للاجير في بقية السنة فان لم يمكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل
العقد وفي اجارة الذمة لا يضر المرض والخوف او البعد ان عين غير السنة الاولى ان عين

الاولى ولم يمكن الوصول فيها الا بكر بطل ولا يشترط في اجارة الذمة القدرة على السفر
لامكان الاستنابة فيها قال المزني في المنتخب [illegible] لنفسك ففي الصحة تردد وجزم في
الانوار بالبطلان الثالث ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان
بمكة لم يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة يجوز تقديمها على وقت الخروج ولا يجوز للعمرة مطلقا
الرابع العلم بها حاصل للعاقدين فان جهلاها معا او احدهما بطل واذا جهلها المستاجر فطريقه
التوكيل فيمن يعلمها الا ان [illegible] من اراد ان يستاجر اخر ذمة ولم يكن الاجير حاصلا ان يعقد
على [illegible] ثم يبيعها الاجير على المستاجر عنا اتفقا عليه موجلا واذا حصل العلم بها حاصلا
فان ذكرت فذاك والا لم يصح ولا يشترط تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة على الصحيح
او [illegible] ونزل على ميقات بلد من وقع له الحج ان تعين انه افراد او تمتع او قران اذا
كانت الاجارة [illegible] السادس ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع له واذا استوجر للحج
في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر واذا استوجر للحج وعلم العمرة او بالعكس جاز
السابع ان يكون الاجير للفرض حرا مكلفا ويجوز ان يحج الرجل عن المراة وعكسه وافتى البغوي
بمنع استيجار العاجز للحج والاوجه خلافه وقال الماوردي والروياني يجوز ايجار سفيه
لنفسه للحج قال الصيمري [illegible] وفيه نظر ولا يصح استيجار المراة لغير اذن زوجها ويجوز الحج
بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وهو نوع من التراضي والمعونة وليس باجارة
[illegible] بخلاف حج عني بنفقتك فانه فاسد كما في الام وجزم
به الماوردي واذا قلنا بانه جائز فلو مد كفايته كما هو ظاهره ثم هل المراد بها كفاية امثاله
عرفا او كفاية [illegible] كل محتمل والصحيح ايضا الجعالة بان يقول من حج عني فله كذا فمن حج عنه
استحق المسمى لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه فان احرم عنه اثنان استحق الاول
فان احرما معا او جهل السابق وقع عنهما ولا شي لهما هذا في الاجارة للحج والعمرة واما
الاستيجار للزيارة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح كما قاله
الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى ويصح الاجارة للدعاء عليه السلام اذا ضبطها بكتب
في ورقة وكذا الجعالة يصح عليها وعلى صحة الجعالة لو [illegible] على الدعاء [illegible] دعا لكل
منهم استحق [illegible] لتعدد الجاعل عليه وان اتحد [illegible] واختار ابو عبد الله الاصبحي جواز
الاستيجار للزيارة ونقله عن ابن الرفعة واذا وقعت الاجارة من وصي او وارث او اجنبي على
الحج عن الميت انفسخت [illegible] لان العقد وقع للميت فلم يكن احد ابطاله وحمل عن واحد على
ما لم [illegible] مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير او حبسه او فلسه او قلة ديانته جاز واذا
على المستاجر الاولى او اطلق فلم يحج الاجير او تعذر او قصر في المسير حتى فات الحج [illegible] ان
كان علي العين وان كانت في الذمة خير المستاجر بين الفسخ وعدمه لكن المستاجر [illegible] الميت

يجب على

حال البيع مسئلة وان باع عبدا ثم استقاله ثم وجد به عيبا حدث في ملك المشتري
قال القاضي له رده ورفع الاقالة مسئلة وان باع ارضا فيها [illegible] واشترط
دخولها في البيع دخلت على المذهب مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالف كل
واحد منهما [illegible] انه لصادق [illegible] يتحالفان فاذا تحالفا فسخ البيع وانفسخ عتق البائع
مسئلة اذا اسلم في حنطة فلا بد من ذكر ستة اشيا الجنس والنوع وذكر البلد واللون
وكبر الحبات وصغرها جيدا او رديا وحديثا او عتيقا وفي الذرة يذكر اربعة اشيا الجنس والنوع
والبلد وكبر الحبات وصغره جيدا او رديا حديثا او عتيقا ولا يحتاج الى ذكر اللون [illegible] مسئلة
قال الشيخ ابو اسحق وان كان على رجل طعاما بكيل [illegible] طعاما [illegible] بكيل واجاره بكيل
فان قبضه جامدا لكنه يملكه [illegible] ما قبض ويجعل الضمان [illegible] عليه لكن لا يصح
تصرفه فيه على المنصوص مسئلة وان اسلم الى رجل دراهم في شي فحصل الدراهم في يد المسلم اليه
ثم اختلفا فقال المسلم اقبضتكها بعد التفرق واقام على ذلك بينة وقال [illegible] بينة المسلم
اليه اولى لانها [illegible] وذكر لو كانت الدراهم في يد المسلم فقال المسلم اليه اقبضتنيها في المجلس ثم اودعتكها
او غصبتها واقام على ذلك بينة وقال المسلم ما اقبضتك واقام على ذلك بينة فبينة المسلم اليه اولى لانها
مثبتة مسئلة وان اسلم الى عقب شهر كذا قال في الافصاح لم يصح لان عقب الشهر [illegible] وعلى اول الشهر الذي
بعده وهذا مجهول فلم يصح مسئلة قال العراقي ولو قال اقرضتك عشرة او وهبتك هذا بشرط انه [illegible]
عشرة صح لان العوض [illegible] والموهوب [illegible] مسئلة يصح الاقرار ببعض الرهن الا فيما لا يمكن
مثل [illegible] انهما راهنا دار [illegible] اليوم وهذا [illegible] لا يمكن ولا يثبت [illegible]
اذا ادعى المرتهن [illegible] ووكل على رجله بقبضه الراهن عني [illegible] مسئلة اذا كان في
يد المفلس [illegible]
مسئلة اذا [illegible] في الحدث الجرح وكذا اذا مرض ولم [illegible] فان وجد [illegible] وجهان
مسئلة ومتى ثبت اعساره [illegible] الحاكم [illegible] مسئلة اذا ادعى الاعسار واقام بينة
وادعى المعسر [illegible] واقام بينة فلا اعلم فيه نصا والذي يقتضيه المذهب انه [illegible]
بينة الاعسار لانها تشهد بامر باطن [illegible] وبينة اليسار تشهد بامر ظاهر فتقدم بينة الاعسار
كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال [illegible] بينة [illegible] لانها تشهد بامر حادث
حتى [illegible] بينة الاعسار [illegible] الاصل وهو ان الاصل في الناس الاعسار على المذهب قدمت
بينة اليسار كما تقدم بينة [illegible] والعتق على [illegible] مسئلة ليس للمولى ان
ان يشتري للمولى عليه [illegible]
[illegible] مسئلة وان [illegible] ابوه او جده
[illegible] رهنا [illegible] مسئلة وان
ادعى عبدا في يد رجل [illegible]
[illegible] مسئلة وان كان [illegible]
ثم ان [illegible]
مسئلة [illegible]

مسألة وان كان له على رجل دين فقال احلني فقبل فهل يبرا فيه وجهان مسائل من الوكالة
قال الامام الغزالي اذا وكله في الابرا فلا يشترط في معرفة قدر المبرا منه معرفة المستحق دون الوكيل ومن علمه
الدين من ... قال الغزالي واذا انكر الوكيل الوكالة انعزل على الاصح الا اذا كان عن نسيان او لغرض في
اخفا الوكالة فلا ينعزل مسألة قال الغزالي والوكيل يتعدد بشهود خصم موكله على الاصح مسألة اذا قال من عليه
الحق لوكيل الغايب قد قبض الموكل حقه وابرا من حقه وشاة اليمين لم يحلف الا ان يدعي عليه فيحلف على نفي العلم
مسألة وان قال لرجل اشتر لي جارية بمائة عدد حملها ولم يكن له حبسها بعد وكذا لو قال بع هذا العبد مسألة
وان ادعى الوكالة وشهد له بها شاهدان احدهما ابن الموكل قبلا بخلاف ما لو شهد له ابناه او ابواه
فلا يقبلان وان شهد له ابو الموكل او ابناه ففيه وجهان الا اذا انكر الموكل فشهد عليه قبل مسألة
وان كان لعمرو عليه دين فامره بدفعه الى انسان بري بدفعه اليه سوا كان المدفوع اليه ممن يصح قبضه
كالموكل في يده طير وامره بارساله مسألة اذا جاز على المودع النقل ولم يكن صاحبها ولا وكيله
هل يجوز له سفرا ويخط ثمنا او بعوض اجرة فيه وجهان مسألة قال المسعودي ولا يلزم المودع حفظ
المودع حتى يقبضها قال الغزالي فلو وضعها بين يديه وامره بحفظها وقام المالك او لا ونزكها ضمن فتعين
المودع وان قال المودع او لا اذن لي حملها مسألة وان اودعه العبد فهل يرده على العبد او يخير
مع ولي السيد فيه وجهان واما ايداع الصبي فمن وان قلنا يصح ضمنه الصبي في رقبته وان قلنا لا
يصح الصبي بيعه فاذا اعتق مسألة اذا مات المودع او جن او اغمي عليه فعلى المودع رد الوديعة الى الوارث
او الى الولي فان امسكها بعد تمكنه من الرد ضمنها وان جن بعده في الموضع فعلى وارثه او وليه رد ها الى
مالكها المرهون ما بانه على المودع مسألة قال الغزالي اذا قال اعتر بدار زيد لتعتبر له فيركب فهو
اجارة فاسدة من ضمونه مسألة قال الغزالي وان صحب دابة واركبه ايضا ليروضها او ارسل وكيلا
في شغل له واركبه دابة فتلفت لم يضمن لانه لم ياخذها لغرض نفسه ذلك وهذا اذا كان يروضها على عوض
واما اذا استاجره ليروضها وتلفت في حكم الحكم العيني المستاجر على العمل بها اذا تلفت مسألة قال الصيمري
ومن غصب سياه واعتقه اداخته كفر وان اعتق بحكم فيه يعني مسألة وان غصب رضا من رجل والرمن عليه
المرابح والاجرة للارض وايدي بعضهم ان حصل بها خلاف الاحمر مسألة وان اكل الشاه منها قبل القبض
بطل البيع ان كان المرهون معينا والا فلا يبطل مسألة وان ادعى عليه الغصب على من يخلف ما لطلاق ما غصبها
فاقام المدعي شاهدا او حلف معه حكم بالغصب دون الطلاق قال ابو العباس وهذا اذا حلف بالطلاق قبل
ثبوت الغصب واما اذا حلف بعد شاهد المدعي وبينته حكم بالطلاق مسألة وان ادعى المغصوب منه
ان قيمة المغصوب مائة واقام بينة لم تشهد ان قيمته مائة وانما وصفته بصفة يعلم ان ما كان بتلك الصفة
وجدت بتلك الصفة بقيمته مائة لم يحكم ان قيمته مائة مسألة يجوز لولي الطفل والمجنون استعارة ما تحي عليه
ما لهما مسألة واذا خلط الغاصب مال الغراض بمال الغراض عالم ولم يتميز او احدهما اجر الباليس
تمكنه القيام فيه والنظر فيه صار ضامنا مسائل من الاجارة الاولى اذا احرم بالاحرام مالا فراد فقرن
ووقع الحج عن المحجوج عنه ان كان متعينا عليه فرض العمرة اوحيا وفي كلامه ما يدل على الاذن بالعمرة وان قصد
ذلك ووقع النسكان عن الاجير على المشهور وقيل عن المحجوج عنه وجب علينا عن المحجوج عنه قدم القران عليه
وهل على الاجير وهو قول الشيخ ابي حامد المسألة الثانية اذا امر بالافراد فتمتع فان اتى بالعمرة
من الميقات ثم بالحج من مكة فعن اتي بالعمرة عن المستاجر لعمرة اذن لكن يقعان عن المحجوج عنه ان كان متعينا عليه
فرض العمرة اوحيا في كلامه ما يدل على الاذن بالعمرة وان قصد ذلك ووقع الحج عن المحجوج عنه وا العمرة

عن نفسه

عن المحجوج وعليه دم ترك الميقات اي لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وكما يرد شيا من الاجرة وقيل
فيه قولان قديم انه يرد واما دم التمتع فلا يجب لانه اتى بالقسم الاول على المحجوج عنه المسألة
الثالثة اذا امر بالتمتع فافرد بلا عمرة فلا شي له بزيادة الحج احد من الميقات بل يرد من الاجرة
بقدر ما تركه وهو ما بين حجه وعمرة على وجه التمتع وبين حجة يحرم بها من مكة وان اتى بالعمرة بعد
الحج من الميقات فلا دم عليه وان احرم بالحج من الحل فعليه دم وهل يرد شيا من الاجرة على
الطريقين المسألة الرابعة اذا امر بالتمتع فقرن من الميقات وقع عن المستاجر ولا شي للاجير
بزيادة احرام بالحج من الميقات وعليه دم القران وهل يرد شيا من الاجرة قال ابن الصباغ لا يرد
لان ذكر المحل يجري في الشرع على الحاد لي وقال الشيخ ابو حامد يرد ما بين اجرة التمتع
والقارن من المسمى ان كان بينهما شي المسألة الخامسة اذا امر بالقران فتمتع فلا شي له لما
زاد من نسك لانه تطوع ويقعان عن المحجوج عنه وعليه دم التمتع قال الشيخ ابو حامد
وعلى الاجير دم الترك الاحرام بالحج من الميقات وقال المحاملي يجري الدم الذي على المستاجر عن
الاجير وهل يرد بقسط ما ترك من احرام بالحج من الميقات الحكم على الطريقين المسألة السادسة اذا
امر بالقران فافرد بالحج وعمرة بعد الحج فلا اجرة بقسط ما اتى به فرد ما بين حجة وعمرة على وجه القران وبين
اجرة حجة بلا عمرة وان اتى بالعمرة بعد الحج فقال ابن الصباغ لم يقع عن المستاجر وقال الشيخ ابو حامد
يقع عنه وعلى هذا اذا احرم من الميقات فلا دم عليه وان اتى بها من الحل فعليه الدم وهل يرد
شيا من الاجرة على الطريقين المسألة السابعة اذا افسد الاجير الحج احرم من الموطن لم يقبل الاحرام
اليه وعليه المضي في فاسده وعليه البدنة والقضا فان كانت الاجارة على حجة بنفسه انفسخت وان
كانت على الذمة وكانت عن حجة ما لم يكن الخيار وان كانت عن مستقبل فوجهان المسألة الثامنة اذا حضر
الاجير ليكمل على من يقع عنه وعلى قبل التحلل فوجهان احدهما على الحصر والبدنة عليه والثاني عن المستاجر
وهو الاقيس وهل يستحق شيا من الاجرة على قولين كالموت وان لم يتحلل حتى فات الحج ودارك الحج
انقلب الى الاجير وتحلل بعمل عمرة ولا يستحق على ما فعل الفوات وقيل على قولين مسألة اذا اجر
عليهم جاز فيه وجهان احدهما بطلان الاجارة وهو اختيار الغزالي والثاني لا تبطل وهو اختيار
صاحب المهذب مسألة اذا كان العامر يجاور مملوكا تملك كل واحد لا تجاور ملك غيره الا ان يكون
لم يملك غيره بانه مستبل ما او طريق فلو ذلك ولكل ان يتصرف في ملكه بما شاء وان كان فيه ضرر على
جاره وان كان العامر يجاور امواتا فلصاحب العامر من الموات ما لا يملكه الا انتفاع بالعامر الا انه لا
يملكه على اصح الوجهين وفي الثاني لا بل هو احق به مسألة وان حفر بيرا في موات للتملك فحفر الحفر
وساعد بيرا اخرى في البير الاولى ومع هذا ان يحفر في ملكه فلا يمنع مسألة قال الغزالي
حد حريم القرية ما يتصل بها من مركض الخيل ومناخ الابل ومجمع النادي وملعب الصبيان وما ينتشر
اليه المهام للمرعى وفيه خوف مسألة قال الغزالي اذا اشترط ان لا يوجر الموقوف فالاظهر انه يتبع
شرطه وقيل لا يتبع الا في الزيادة على السنة مسألة اذا وقف وهذا كان هذه العين واولادها بكرا
يقتسم الغلة فيه وجهان احدهما يصح وهو اختيار القاضي ابي الطيب في المنهاج والشيخ ابي اسحاق في
التعليق في كلامه والثاني لا يصح وهو قول ابن الصباغ مسألة الهبة الفاسدة يجري مجرى
الصحيح في الضمان مسائل من الهبة الاولى اذا اهدى اليه شيا على حكم فرض ولم يوص بها او اوصى

باجرة ابن خالد صح عنه من الميقات من ثلث المال السابقة اذا اوصى به او قيده بالثلث اعتبرت من راس
الحلق اعتبرت من راس المال على الاصح الثالثة في موضع الاحرام عنه وفيه وجهان احدهما من بلده والثاني
من الميقات وهو قول اكثر اصحابنا الرابعة في تعيين الاجير والاجرة ومتى عينهما في الوصية وكانت
اجرة المثل استوجر بها وان كان باكثر كانت الزيادة من الثلث فان لم يحتملها الثلث او كان الاجير وارثا
وقف على اجازة الورثة الخامسة في اطلاق الاجير والاجرة فعند ذلك يستاجر باقل ما يوجد من المسافة السادسة
في تعيين الاجير دون الاجرة فعند ذلك هل يجب ان يستاجر باقل ما يوجد او باجرة مثله من نظرائه فيه
وجهان فان امتنع او مات قبل ان يحج استوجر غيره باقل ما يوجد السابعة في تعيين الاجرة دون الاجير
فعند ذلك يحج عنه من حيث امكن من بلده الى الميقات فان عجز من الميقات ثم من ثلث المال فان كان ما عينه
من اجرة المثل او ما دونه الى الميقات استوجر به وان زاد على اجرة المثل لم يستاجر لها الوارث
ولا الاجنبي اذا لم يخرج الزيادة من الثلث عند البغداديين وعند القفال وجهان احدهما هذا
ويكون الزيادة وصية لشخص موصوف بصفة فهو كذكر الشخص والثاني لا يجعل الا باجرة
المثل والزيادة للوارث مسئلة وان قال اوصيت بثلثي والطواف في الفقراء والمساكين وان قال
حيث يراك الله او حيث يرى او فيما يقربني الى الله او في وجه البر او في وجه الثواب صرف في الفقراء والمساكين
لما انه يستحب ان [illegible] لا يورث الموصي له اذا [illegible] مسئلة اذا اوصى بثلثه لقوم بعينهم
واحدوه بانفسهم صح [illegible] لان المقصود وصول [illegible] وان قال [illegible]
هذا فلذلك اذا مات [illegible] على الموصي له [illegible] مات قال العراقي قول الورثة
مسئلة وان قال اول عبد يدخل الدار فهو حر فدخل الدار عبد عتق وقيل لا يعتق حتى يدخل عبد اخر
والاول الصحيح وان دخل اثنان معا ودخل بالثالث يعتق واحد منهم لان اللفظ اقتضى واحدا مسئلة
وان قال اخر عبد يدخل الدار فهو حر لم يحكم عليه بالعتق حتى يموت فيحكم بعتق اخر من يدخل الدار من
عبيده مسئلة وان اعتق امة حاملا عتق الحمل قال العراقي الا ان يكون الحمل لغير المعتق فلا يسري
العتق اليه مسئلة اذا اعتق عبد الكافر انتقل الولاء لكن لا يرث مسئلة رجل هلك وخلف
بنتا واختا لاب وابن اخ لاب وام فللبنت النصف وما بقي للاخت دون ابن الاخ لقوله صلعم اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة كان الحج يخالف بقوله صلعم ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قلنا هذا محمول
اذا لم يكن هناك عصبة الاخوات بدليل ما ذكرناه من الخبر وان للاخت تعصيبا ولابن الاخ تعصيبا
وتعصيب الاخت اولى لانها اقرب منه مسئلة من النبي صلعم تزوج صلعم ثماني عشرة امراة وقيل خمس عشرة
وجمع بين اربع عشرة وقيل احدى عشرة ومات على تسع عائشة وحفصة وام سلمة وام حبيبة وميمونة
وجويرية وصفية وزينب وسودة فهؤلاء النسوة لا يحل لاحد نكاحهن ومن استحل ذلك كفر واما
اللاتي فارقهن في حياته فعلهن بان ادخلهن احدها يحرم والثاني لا يحرم الثالث يحرم من دخل بها دون
من لم يدخل بها مسئلة يجوز للرجل النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية بغير شهوة اذا لم يخف فتنة
وفي جواز النظر الى الطفلة الصغيرة وجهان ويحل للرجل النظر الى الخنثى مسئلة فان تزوج
رجل امراة وتزوج ابنه ابنتها وزفت الى كل واحد منهما زوجة صاحبه ووطئها فما حكم الجدد الخ

والنسب ووجوب المهر وكم قدره اما الحد فلا يجب الا على من كان منهما عالما بالتحريم
واما العدة فيجب على كل واحد منهما الا ان يكون الواطي عالما بالتحريم واما المهر فيجب النكاح
يفسخ الا ان يكون الواطي عالما بالتحريم واما المهر فيجب الا ان يكون الموطوءة عالمة بالتحريم
واما قدر المهر مع الجهل بالتحريم فينظر فيه فان علم الاول منهما الموطوءة لم يجد الكفو وطيها مهر مثلها
ويلزمه الغرم لزوجها لانه حال بينه وبين بضعها اما بفساد النكاح وفي قدر الغرم قولان احدهما
نصف مهر مثلها والثاني جميعه كالقولين في الرضاع ويلزمه لزوجته نصف المسمى لانها الفرقة
بانفساخ النكاح جاءت من جهته واما الواطي الثاني فيلزمه مهر المثل للتي وطيها ولا شيء عليه
لزوجها لانه لم يحل بينه وبين بضعها ولا شيء على زوجته ايضا لان الفرقة منها جاءت من قبلها
بتمكينها الاول من نفسها وان لم يعلم الاول منهما بالوطي وجب لكل واحد منهما على الذي وطيها
مهر مثلها وعلى زوجها نصف المسمى لها ينقض وجوبه فلا يسقط بالشك ولا يرجع احدهما على
الاخر بشيء اذا لم يرجع ما ذكر على الاول منهما كان في اصح القولين دخلها وتصير الثاني
على ما ذكرناه ويجب على الثاني مهر المثل للتي وطيها الاخر وان لم يعلم الاول منهما وجب على كل واحد
منهما مهر ونصف على ما ذكرناه مسئلة قال العراقي وان زوج ولي بنت مراهقة مجهول
فاذا هو غير كفو فلا خيار لانه ليس بعيب انما هو فوات فضيلة مسئلة وان اعسر الزوج
بالمهر فيه ست طرق احدها لا يثبت فسخ النكاح بحال وهو اختيار العراقي والثاني يثبت لها الفسخ
فعلى هذا اذا رضيت بالمقام معه سقط خيارها والثالث ان كان قبل الدخول ثبت لها الفسخ وان كان
بعده ففيه قولان احدهما لا فسخ لها لان المعقود عليه قد تلف والثاني لها الفسخ وهو اختيار صاحب
المهذب والخامس ان كان بعد الدخول فلا فسخ لها وان كان قبل ففيه قولان والسادس ان علمت
باعساره لم تفسخ وان لم تعلم فلها الفسخ قلت والكل على الطريق الاول والاصح المنع [illegible] الفتوى
مسئلة وان تزوج امة تحسب لم يحل له الحكم [illegible] وان [illegible] وقال في القديم [illegible]
والاول الصحيح مسائل من الطلاق اذا امر امراته وخوفها بالقتل ومنعها النفقة وكسوتها فخالعته
فما المعتبر في هذه الحال وقع الطلاق رجعيا ولا يملك ما بذلت له وان خالعته على [illegible]
مسئلة وان قالت اخرتك الفا لتطلقني فقال انت طالق فقال بعض المتاخرين يطلق وتسمى
الالف وقال ابن الصباغ اذا استاجرته على ان يطلق صح ولم يصح مسئلة وان قال انت طالق على الف
فقالت قبلت بالفين قال القاضي ابو الطيب تطلق ولا يلزمها الا الالف وقال المسعودي اذا قال انت طالق
بالف فقالت قبلت بالفين لم يقع الفرقة لان شرط القبول ان يكون على وفق الايجاب مسئلة
وان اشار الاخرس بالطلاق وهو في الخلوة قال العراقي فالصحيح انه يقع طلاقه ولا ينظر صوته
مسئلة قال العراقي الاكراه يسقط اثر التصرف وعند ابي حنيفة في مواضع احدها اكراه الحربي على
الاسلام يصح اسلامه بخلاف الذمي لا يصح اسلامه مع الاكراه على الاصح والثاني الاكراه على الرضاع لا
يخرج الاكراه عن كونه محرما والثالث القتل على قول والرابع الاكراه على الزنا لا يخرج عن ايجاب
الحد على قول والخامس اذا علق الطلاق على الدخول واكره على الدخول في قول قال الشيخ محيي الدين
ان الحد [illegible] وينصور حكم سادس لا يؤثر فيه الاكراه وهو اكراه الولي على نكاح المراة بكفوء باذنها
فانه يصح قلت ويتصور حكم سابع لا يؤثر فيه الاكراه وهو الاكراه على التفريق في البيع على الاصح

مسئلة وان نشأ فهتف امراه بالمنتم فقال ان كنت كذلك فانت طالق قال العراقي ان قصد
المكافاه اي ان كنت كذلك طلقت في الحال سوا كانت الصفه موجوده او لم تكن وان قصد التعليق طلب
وجود الصفه وعدمها بالرجوع الى العرف وان اطلق ففيه وجهان لان لفظ الوضع للتعليق والعرف
للمكافاه ولعل اعتبار اللفظ اولى مسئلة وان قال لامراته انت طالق قبل ان تخلعي بالاطلاق واذا اكره
اراده مسئلة وان كان له اربع زوجات فقال كلما ولدت واحده منكن فصواحبها
طوالق فولدن دفعه واحده طلقن ثلثا ثلثا وان ولدت واحده بعد واحده ففيه وجهان احدهما يطلقن
طلاق الاولى فانها لا تطلق وهو قول [illegible] القاضي واختيار القاضي ابي الطيب واكثر اصحابنا والثاني
وهو قول ابن الحداد تطلق الاولى ثلثا والثانيه طلقه والثالثه طلقتين والرابعه ثلثا فلم [illegible] وان سبقت
ثلث في الاولى وجهان احدهما تطلق طلقه والباقي تطلق ثلثا واما الثانيه فطلقه واحده وجها واحدا تنبيه
وفي الثالثه وجهان احدهما تطلق طلقه واحده والثاني تطلق طلقتين وفي الرابعه وجهان احدهما
تطلق طلقه والثاني تطلق ثلثا مسئلة واذا قال انت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان
ففيه ثلثه اوجه الاول تطلق في شهر رجب والثاني في اول شعبان والثالث في اول شوال وهو اختيار
القاضي ابي الطيب وابن الصباغ مسئلة وان قال ان كان [illegible] في السوق فعبدي حر [illegible] عتق العبد ولم
تطلق المراه لانه ليس بعبد بعد عتقه وان بدا بايقاع الطلاق الثلاث طلقت المراه وعتق العبد
مسئلة وان كانت على سلم فقال لها ان صعدت فانت طالق وان نزلت فانت طالق وان ثبت
فانت طالق فالخلاص [illegible] ان تحول الى سلم اخر [illegible] على الفور مسئلة وان قال للعرفيه
امراتي طالق ان لم اخرك على الشوك ولانه لم [illegible] اذا اطرح [illegible] في جبنه مسئلة
المصطفوي طلاقا [illegible] قال الشيخان ابو حامد وابو اسحق والقفال وابن
الحداد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والصيدلاني والغزالي لا يقع بعده طلاق وهذا اختيار ابي العباس
ابن القاص وابن الصباغ لكن الاولى ان لا يفتى به لفساد الناس كما ان [illegible] احمد [illegible]
يذهب الى انه لا ضمان على الحجام لكنه لا يفتى به لفساد الناس مسئلة وان ادعى الزوج انه راجع
امرأته في عدتها فانكرت ثم اقر [illegible] مسئلة الرافعي في الكفارات
ان يدفع الى كل مسكين مدا [illegible] مسئلة اذا [illegible] لا [illegible]
اسم الله [illegible] على المنصوص وقيل لا ينعقد والاول اشهر مسئلة وان قال [illegible]
قال الطبري ظاهر المذهب انه لا يكون يمينا وقيل يحتمل وجهان مسئلة وان قال رجل [illegible] اليوم
فقال والله لا كلمتك فان عينت على المسانيد الا ان نوى اليوم فان كانت يمينه بالطلاق وقال النوبة
كلام اليوم لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله مسئلة واي ركب رجل في البحر فبلغ احد اجزاء المركب
الذي فيه زوجها [illegible] لم يجب عليها العده حتى تعلم موته بعينها مسئلة ويجب نفقه الزوجه [illegible]
المبتدي قال العراقي [illegible] فيما يليق بالزوج وان كان الزوج يخالف الغالب فهو محل التردد
مسئلة وان كانت تاكل مع الزوج على العاده فقال العراقي في سقوط نفقتها وجهان المستحسن انها
لا تسقط لانه لم يجد اسقاط ولا اعتياض صحيح ولكن الاحسن الاسقاط اذ لم يجر [illegible] عصر الصحابه
رضي الله عنهم [illegible] بطلب النفقه للزمان الماضي على هذه الصفه لا تنكر مسئلة وان عرض
المولي على الزوج [illegible] وهي بالعدة [illegible] لم تجب النفقه مسئلة واذا نشزت الزوجه وهي حامل فهل
يجب لها النفقه لا اعلم فيها نصا [illegible] الذي في تنصيص المذهب [illegible] في المطلقه الحامل اذا ارتدت

فان قلنا

فان قلنا نفقتها تسقط وبه قال ابن الحداد تسقط نفقه الناشز لانها تتعلق بمصلحتها
وهي المستمتع بها فتسقط بنشوزها كما تسقط بالرده وان قلنا بالطريق الجديد في المرتده
انها على قولين بناء على ان النفقه للحمل او للحامل فالناشزه كذلك ان قلنا ان النفقه للحامل
وهو الاصح سقطت بالرده ومثله النشوز وان قلنا للحمل لم تسقط بالرده ومثله النشوز
محكوم بالاسلام فلا يسقط حقه بردتها وكذلك النشوز مسئلة قال العراقي احد اقسام
الماء المصحوب في [illegible] ان يزاد كعادة [illegible] والسجود والتسمين مسئلة ومن وجب
عليه قطع السرقه فلا ضمان على من قطع يده بخلاف ما لو وجب عليه حد الزنا بالجلد [illegible] الامام
فانه يضمن مسئلة اذا تزوج محصن في عدتها او مطلقه ثلثا قبل ان تزوج غيره او خامسه
ووطيها مع العلم بالتحريم لم يحد الحد خلافا لابي حنيفه مسائل من القضاء وما يتعلق بها
ويشترط في القاضي ان يكون من اهل الاجتهاد خلافا لابي حنيفه رحمه الله وكذا المفتي وقال
[illegible] اذا عرف مذهب امام احد ولم يبلغ المجتهدين جاز ان يفتي على مذهب ذلك
الامام على احد وجهين وهو اختيار القفال والعراقي واصلهما ان المستفتي هل هو
مقلد للمفتي او لصاحب المذهب وجهان قلنا مقلد لصاحب المذهب قال في البسيط وهو
الصحيح جاز ان يفتي وان قلنا مقلد للمفتي لم يجز قال العراقي فان تعذرت الشروط في
الولايات فتعطل [illegible] المصالح [illegible] تنفذ حكم الضروره كما ينفذ حكم البغاه وان
لم يصدر عن راي الامام مسئلة وكل موضع قلنا لا يكون للقاضي او الساعي قبول الهديه
فقبلها لم يملكها وانما يرد القاضي الى بيت المال والساعي الى بيت الصدقات على ظاهر المذهب
وقيل يردها الى المهدي مسئلة ولا يقبل التعديل الاعمى يقبل شهادته ولا الجرح
لان الاعمى يقبل شهادته عليه مسئلة وان راى بخط ابيه دينا بعد موته فله ان يحلف عليه لانه
لا يمكنه الرجوع منه الى النفس وكذا لو ادعي عليه ما اشتراه له وكيله فان للموكل ان يقول
هو لي ويحلف عليه لانه [illegible] يغلب على ظنه صدق الوكيل وان وجد بخط نفسه حقا على
غيره قال ابن الصباغ لم يجز ان يطالبه ويحلف عليه حتى يتيقنه مسئلة وان ادعى عينا في يد
غيره فاقر المدعى عليه انها له منذ سنه واقام صاحب اليد بينه انها في يده منذ سنتين قدمت بينة
الخارج لانها تشهد بالملك مسئلة وان ادعى عينا في يد غيره فاقر المدعى عليه انها كانت ملك
المدعي قال ابو العباس حكم بها للمقر له وان كانت في يد المدعي وان كانت في يد المدعى عليه ففيه
وجهان مسئلة وان قال رجل لعبده ان لم احج هذا العام فانت حر فقام السيد بينه انه
وقد يعرف بمكه السنه واقام العبد بينه ان السيد كان يوم النحر في بغداد لم يحكم بعتق العبد لانه
ربما حصل له ذلك في طريق الكرامه وانه سار من عرفات ومكه الى بغداد بليله واحده مسئلة
وان شهد شاهدان لرجل انه ابن زيد لا يعلم له وارثا غيره وشهد اخران لعمرو كذلك ثبت
نسبه منهما من زيد ولا تعارض هاهنا مسئلة وان اشترى اشيا وقبضه ثم ادعاه مدع قال ابن
الحداد فالقول قول المشتري فان نكل عن اليمين وحلف المدعي استحق ولا يرجع المشتري على
البائع بشي وان قلنا انه كالبينه فان ذلك يختص المدعي عليه لا يتعدى الى غيره بخلاف ما لو
قامت بينه بالاستحقاق لانها تثبت في حق جميع الناس مسئلة وان ادعى على رجل مات انه علي ابيه

دينا لم تسمع دعواه حتى يدعي موت ابيه وان في يده تركة وانه يستحق ذلك الحق منها فان انكر
الوارث الدين حلف على نفي العلم وان انكر موت ابيه حلف على نفي العلم وقيل على البت والاول اصح
وان انكر حصول التركة في يده حلف انه ما وصل اليه من مال ابيه وفاء بالدين ولا ببعضه ولا يلزمه ان
يحلف ما خلف ابوه شيئا ولا يصح اليمين الا باستحلاف القاضي الحاكم مسئله وان ادعى عليه الف
درهم فقال المدعى عليه ان كنت تدعي بها من ثمن مبيع فلا يلزمني وان كنت تدعي بها من جهة اقراض
فحتى اجيب وان كنت تدعي بها مطلقا فلا يلزمني وان كنت تدعي بها الفا من رهن فحتى اجيب صح
وينقص هذا التفصيل لانه لو اقر بالقدر ادعى ان الرهن اخرجه الا الف ولا يصدق في الرهن
مسئله اذا اجلسني على الدبيح او شرب من انا ما فضر او ذهب سقطت عدالته وتسمع دعواه جالسا
عليه وهل تسقط عدالته اذا اشتغل عن صلوه واخره عامدا لغيره وجهان مسئله وان ادعى
جماعة ورثه ان لابيهم على رجل دينا فانكر واقاموا شاهدا وحلفوا معه استحقوا الدين
وان حلف بعضهم استحق قدر حصته ولا يشاركه الاخر على الاصح وان كان فيهم صغار وقف
يمينه دون حقه على الاصح فاذا بلغ حلف ولا يفتقر الى اعادة الشاهد للشهادة اذا الحق
من جهة واحده مسئله وان حلف ثلثة اولاد وادعوا ان اباهم وقف عليهم دارا بالكمال على
اولادهم ثم على المساكين وقد صارت في يد رجل فادعوا انه غصبها واقاموا شاهدا
جاز ان يحلفوا معه لانهم ادعوا الغصب والغصب يثبت بشاهد ويمين فاذا حلفوا انتزع الدار
ممن هي في يده وصارت وقفا عليهم باقرارهم وكذا لو ادعى ان اباه اعتق عبدا وان فلانا غصبه
واقام شاهدا وحلف معه فانه يحكم على الغاصب بالعبد ويحكم بعتقه مسئله وان شهد رجلان
ان فلانا اقر بدار لفلان وهو يملكها لم يصح الاقرار ولم تصح هذه الشهادة مسئله وان اقر
انه كان وهب من الوارث في الصحة قال العراقي فالظاهر انه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال وقال
في البيان هو كما لو فعل في حال الصحة وقد ذكرته في كتاب المصباح مسئله وان قال اعطني
الالف الذي لي عليك فقال نعم لم يكن اقرارا خلافا لابي حنيفة رحمه الله مسئله قال الطبري وقد
تعود الناس الاقرار للوارث في مرض الموت يقصدون به قطع الميراث عن غير عصبة ولا ابنه
وذلك حرام ولا يكون نحو ما فان حدث مثل ذلك هذا وادعى ساير الورثة على المقر له ان مورثنا
اقر لك وهو يعلم انك لا تملكه باقراره فاحلف انه اقر لك بحق لازم له لزمه ان يحلف قلت وقد تعود
الناس بيع ابو المحمه في مرض الموت من بعض الورثة ويسمون ذلك ربحا ويبرون المشتري
من الثمن وذلك مكروه لما فيه من الاضرار وقطع الميراث فان حدث مثل ذلك بطل ان شرط نفس
العقد ان المبيع مردود على المشتري بطل البيع وكذا ان كان الشرط بعد العقد وقبل انقضاء
الخيار على المذهب وان كان الشرط قبل العقد بطلت فان كان البيع بثمن المثل صح سوا كان
المشتري وارثا او غير وارث واما البراه من الثمن فتصح من قدر الثلث ان كان المشتري اجنبيا
والباقي موقوف الى اجازة الورثة وان كان المشتري وارثا لم يصح الا باجازة
باقي الورثة وفيه قول انها لا تصح بحال والاول اصح وان كان البيع محاباة بطلت

فان كان المشتري اجنبيا صح في قدر الثمن وبقدر ما يخرج من المحاباة من الثلث والباقي
موقوف على اجازة الورثة ولا يرجع البيع في الثمن على ظاهر النص وقيل يرجع البيع في شي من
المدور وقد ذكرته في الايضاح وان المشتري وارثا صح في قدر المبيع بقدر الثمن والباقي موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا صح على اصح القولين وان ردوا بطل ومتى صح البيع واختار
المشتري ان يرد وفاء بالشرط السابق فالاولى ان يرد على جميع الورثة على قدر انصبائهم
مسئله وان قال ما لزيد على اكثر من ماية لم يكن مقرا بالماية خلافا لابي حنيفة مسئله
اذا خرجت امراة من ارض الروم الى دار الاسلام ومعها ولد صغير فاقر رجل في دار
الاسلام انه ولده منها لحقه نسبه لجواز الخروج من احدهما الى بلد الاخر ولم يعلم به والوطي
في نكاح او شبهه او تزوجها وبعث لها بمايها فاستدخلته مسئله وان ادعى ان فلانا
اقر له بعشرة دراهم قال العراقي لم يسمع على الاصح بل يلزمه ان يدعي عشرة حتى يحلف على
الحق لا على الاقرار قلت ونص الشافعي في الرهن اذا ادعى ان المرتهن اقر بقبضه [illegible]
من الحق واقام بينة [illegible] ان القول قول المرتهن وهذا يباين ما ذكره العراقي مسئله
وان صارت المراة فراشا لرجل ومعها ولد فاقرت انه لغيره لم يقبل قولها بل القول قول
صاحب الفراش والله اعلم بهذه المسائل المنقولة وبعض النكت ولله الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي افاض انوار هدايته على العارفين
وانزل السكينة في قلوب عباده الموحدين ولجا بما المعرفة نفوس الموحدين
وبرههم لتطهر عن مقالة الجاحدين وسقاهم من شراب عباده المقربين
فاشرقت اقطار الملكوت بين ايديهم فسادروا وكشفوا الحجب التي حجب
نظار ذاتي فكشف لهم اسرار الملكوت وتجلى لهم قدس اللاهوت
ووصلوا الى موجود يستحيل معرفة ماهية ذاته ولا يمكن تعريفهم الا بافعاله
وصفاته فظهر لهم انه تعالى الموجود واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته
ولا رتبته واجب الوجود خالق يحوم امكان العدم حوله قديم لا يزال
التغير بما عنه قيوم لان كل موجود قائم به وهو قائم بذاته فرد من بيني
لانه منزه عن النقص في ذاته وافعاله وصفاته مستو على العرش
استوا منزها عن المماسة والاستقرار متعال عن حقيقة اللون والشكل

والمقدار لا يحويه الجهات ولا تكتنفه السموات حي قيوم قادر على كل شيء ذو الجبروت
عالم بالسرائر والخفيات مطلع على ما يجري من تخوم الارضين الى اعلى السموات
محيط بالكليات والجزئيات لا يتغير علمه بتغير المعلومات ولا يتحول باختلاف
الحالات قادر على جميع الممكنات قدرة لا يعتريها العجز في وقت من الاوقات
مريد لجميع الكائنات ارادة لا تتجدد بتجدد احوال الموجودات بصير
بلا حدقة واجفان سميع بلا اصمخة واذان متكلم بلا شفة ولسان واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والمخصوص بالكرامات
والآتي بالآيات البينات وان ما اخبر عنه في الدنيا والآخرة فهو حق لا
يتطرق اليه الاحتمال لانه معصوم من الخطأ في الاقوال والافعال صلى الله عليه
وعلى آله افضل صلواته وازكاها واتمها واسناها اما بعد فانه سألني من يجب
الشرع اجابته ان اجيب عن عقيدة جاءت اليه من بلاد جبرت صنعها بعض مشايخ
المريد بها ارشاد مصنفيها الى وجه الاستدلال وتمامه كما يجب بعد وتسألني
ان يكون الجواب وجيزا شافيا كافيا شافعا جدها التنبيه على ذكر المقصد من حجة
الحق فخر عنه بعض التحرير فلم يمكنني الاجابة عنها الا بعد التأمل لها والتصحيح
لمعانيها ومبانيها واتى حينما عاجلته فتاملتها فوجدتها مشتملة على التلبس
فيها بالباطل فقسمت الكلام في الجواب قسمين اتم اوضح تعبيرا مما جاء به من الحق الحق
لم يصب وجه الدلالة فيه ولا تمم نتائجها كما زعم والقسم الثاني الذي
بايقهر الحق او صح بطلان قوله فيه واكثر عن وجه التلبيس وان كنت اعلم
من حالي غاية المقصر لكني اتكلم في ذكر معتقد اهل السنة الذي سمعت منه
ذكره بقوله ليعنوح واشعر من سمعته وهاانا اوردها فها على سبيل
الاقتصار واحكامه حفرونا بما اعتقده برهانا ودليلا فما كان
منها من الراي الحق نذكره على حاله ونبين وجه فساد استدلاله وفا
عما تقدم من شرطنا وما كان منها من الدعاوى الفاسدة والاراء المجانبة

للحق المعاندة فاني انبه على فساد المقصد فيها واوضح بطلان الاستدلال
عليها والله تعالى يجعلنا في ذلك الراي الحق بكرمه والان نبتدي بايراد ما فيها
ان شاء الله تعالى فصل قال الشيخ البربري ان ما يجب على المكلف هو التفكر
في ملكوت السموات والارض لكون ذلك يوصل الى معرفة الله التي ان حصلت لكان
اقرب الى فعل الطاعة وترك المعصية ولذلك وجبت ولا يحصل الا بالتفكر
فوجب وجوبها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه هذا نص قوله
في هذا الفصل والجواب ان هذه مقالة غير محققة في اللفظ ولا في المعنى
بل مختلة فيهما جميعا اما الاختلال في اللفظ فانه زعم ان التفكر في الملكوت
هو عين المعرفة ما بين جهة الاعتبار والاستدلال وليس الامر كما زعم اذ
غايتها ان يحصل بالتفكر والاعتبار وبعد غاية الجهد وغاية الاستبصار
العلم الحاصل عن الدليل دون المعرفة التي هي حصول معنى في النفس ذوقي
يسمى وحيا في حق الانبياء عليهم السلم والهاما في حق الاولياء على اختلاف
درجاتهم نسبة العلم الحاصل عن الدليل اليه اقل من نسبة الظن الى العلم الحاصل
عن الدليل وهو عطية من الله تعالى لا يحصل بيد الاكتساب وتجنيت دون ذلك كما
وسائل الاكتساب ومثال هذا امر محسوس ان الطبيب الماهر اذا شاهد مريضا
حصل علم بمرضه بالاستدلال الذي عنده لكنه لا يبلغ علمه الى ما هو
علم المريض بحال نفسه وما يباشره من المرض فحال طالب العلم بالله تعالى من
جهة الاستدلال كحال الطبيب في العلم بحال المريض والحال التي حصلت
بالوحي والالهام كحال المريض في نفسه اذ المريض مباشر للحالة والطبيب
مستدل على حصول تلك الحالة للمريض فالمباشرة هي المعرفة والاستدلال
هو العلم واما اختلال المعنى فانه قدم التابع على المتبوع فاوجب التفكر قبل
ايجاب العلم والعلم هو الواجب اولا والغرض بالمعنى ثم يجب لاجل وجوبه
النظر الى تحصيله فيجب التفكر وجوبا ثانيا بعد وجوب العلم بالاستدلال على

ذكر بان قال لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه وهذا استدلال
في غاية الركاكة عند اهل الدراية الشهيرة المفيدة للظن فضلا عن ان يقنع
الا بالبراهين العقلية الموجبة للعلم ووجه فساد هذه الدلالة انه يلزم
من قوله ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وجوب تحصيل اسباب الوجوب
وانه وجب ذلك لوجب اكتساب المال حتى تجب الزكوة اذ هي لا تجب الا بعد
تحصيل النصاب الى غير ذلك من الاسباب التي لا تجب المسببات الا بوجودها
وهي كثيرة جدا لا خلاف ان اكتساب المال ليس بواجب وان كان لا يوصل الى
الوجوب الا به **فصل** وقال ايضا اذا راى العاقل ما في العالم
من عجايب التركيب وبدايع الهيئة والتصوير علم ان ذلك البديع في الصنعة
من حيث اتقانه وتأنقه مصنوع واذا كان لا بد للدار من بان صنعها
والحدث على ما هو عليه من بدايع الخلقة قال وانما كان العالم جاريا
مجرى الدار لاشتراكهما في ان تركيبهما وما فيهما محدث ولا
بد للمحدث من محدث هذا لفظه في دعواه وفي الاستدلال عليها
والجواب ان الدعوى في حدث العالم صحيحة معلومة
بالدليل القاطع ودليله على حدث العالم دليل باطل لم يثبت به دعوى
في نوع من الظنون ويصادمها فكيف في القطعيات والمسئلة
قطعية ودليله فيها هو الحاق الغايب بالشاهد والحكم على الغايب
بما حكم به على الشاهد بضرب من التمثيل من غير تحقيق ولا يصح اذ اجزا
الدار ومفرداتها معلومة قبل التركيب وحدوث التركيب عليها معروانه
معلوم بالمشاهدة المرة بعد المرة وليس كذلك في العالم
الاعلى من الكواكب والافلاك ولا في العالم الاسفل من المواد
الاربعة التي هي النار والهوا والما والارض ولا في المعادن

لم نشاهد هذه الامور الا على ما هي عليه فما الدليل على ان هذه الاشيا
مركبة كتركيب الدار وهذا نفس الحكم اذ لم يعلم تركيبها ولا اجزاها ولا
تصفحنا لمصححه للدار على انه لو سلم ان انها مركبة فالكلام في مفردات
اجزائها فما الدليل على حدثها ان ادعى التركيب على مفردات لا تركيب فيها
فلا يمكن الاستدلال على حدثها بالتركيب فيلزم قدمها اذ كان الدليل
له اثر التركيب والمفرد لا دليلا قطعيا على حدث العالم ليصح له علم بوجود
الصانع بالدليل كما علمه غيره **فصل** ويجب ان يعلم انه قادر
لان الفعل قد صح منه والفعل لا يصح الا من قادر الا ترى ان الفعل
في الشاهد لا يصح من عاجز هذه دعواه والاستشهاد على صحتها
فالجواب ان دعواه صحيحة معلومة لكن من غير هذا الاستدلال ودليله
باطل فليت شعري ما اراد بقوله ان الفعل اذ قال الا انه قد صح منه الفعل
والفعل لا يصح الا من قادر فليت شعري ما اراد بقوله ان الفعل قد صح
منه هل اراد انه باشر الفعل كما يشاهد من مباشرة الفاعلين سواه ام لا
اراد اثبات نسبة مطلقة لا كيفية لها معلومة فان اراد القسم الاول فهو
محال على الله تعالى لان المباشرة تنبي عن مماسة بين الاجسام تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وان اراد المعنى الثاني بكيفية ليصح استدلاله على مجهول الكيفية
بمعلوم الكيفية من غير جامع بينهما هذا عدول عن صوب الصواب على ما يلزم من
قول اخوانه المطرفية وسواهم ان النار فاعل للاحراق والما فاعل للري
والحجر فاعل للهوي الى غير ذلك من الايجاب الطبيعي ولا قدرة لشي منها على
فعل وقد صح الفعل منهما ولا تسمى قادرة بلا خلاف **فصل** قال
ويجب ان يعلم انه عالم لان الفعل المحكم قد صح منه والفعل المحكم لا يصح الا
من عالم بما الى هاهنا انتهى قوله والجواب انه قد افتقر الى دليله

مع جهوله لانه استدل بان الفعل المحكم لا يصدر الا من عالم وذلك يؤدي
الى ان العنكبوت عالمة اذ لها من النسج اللطيف البديع العجيب الذي يعجز
كل انسان مخلوق عن نسج مثله وذلك معلوم بالمشاهدة منها وليست بعالمة
وكذلك النحل تصنع بيتا على شكل التسديس وهو من الحكمة ما ليس في ساير
الاشكال من الاستدارة والتراص اللذين لا يجتمعان في شكل من الاشكال
سواه وذلك معلوم بالادلة الصحيحة ضرورة ولا يدل على كونها
عالمة مع ما فيه من الغرابة في الاتقان والابداع في الاحكام فبطل استدلاله
على علم الفاعل باحكام الفعل فصل قال ويجب ان يعلم انه
حي وانه سميع بصير وانه تعالى قديم في فصول شتى وهذه دعاوى
صحتها معلومة من جهة الدليل القاطع لا ما عده دليلا اذ هو لا يريد
في استدلاله على ربط الحكم الغايب بالحكم الشاهد بنوع من التشبيه
الذي لا يجوزه العقل وهو اذا اما لديه ما يدعي ينكر ان يكون من جملة المشبهين
وهو وان لم يشبه في معبوده فقد شبه في استدلاله على وجوده من
المحال الذي لا يكون الدليل شبيها ما جحود امن ضرب الامثلة ولقيهم من خلاف
بين مدلوله والدليل عليه والمدلول منه الجان متناسبان وقد سبق في ذلك ما اغنى
عن الاعادة فصل قال ويجب ان يعلم انه تعالى غير مشبه للاشيا اذ لو
اشبهها لجاز عليه ما جاز عليها من التغير والزوال وذلك من امارات الحدوث
وقد ثبت انه تعالى قديم هذا مضمون قوله والجواب انه قد ثبت عندنا ان الباري
سبحانه لا يشبه شيا من خلقه وانه تعالى كما اخبر عن نفسه بقوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير بالادلة القطعية واما استدلاله فباطل لانه
قال لو اشبهها لجاز عليه ما جاز عليها وهذه دعوى دليلها بدعوى وعدها
دليلا على انه يجوز عليه تعالى اشيا يجوزها على المخلوقين وذلك انه اثبت له

الاراده

ارادة حادثة وكلاما حادثا فهو تعالى مريد بها ومتكلم به وجعله
محلا للحوادث ولزمه ما نفاه وما اعرض عن ذكر الارادة الا لما شعر
به عليه فيها من التناقض لانه لا يخلو اما ان يقول ان الله تعالى يفعل بالطبع
دون الارادة فيكون طبيعيا داخلا في جملة الملحدين خارجا من زمرة
الموحدين واما ان يقول انه تعالى يفعل بالارادة فلزمه ارادة قديمة
قايمة بذات الله تعالى وهو لا يرى ذلك فاعرض عنها والان فقد انفتح الكلام
في الارادة وهو يثبت له ارادة حادثة والكلام معه ههنا في طرفين
الطرف الاول في حدوثها فهل يقول انها احدثت بارادة او حدثت لا عن ارادة
وكلا القسمين محال لانه ان زعم انها حدثت عن ارادة لزم السؤال عن تلك
الارادة انها حادثة او قديمة فان كانت قديمة فهي الارادة التي اردناها
وبطل قوله انه مريد بارادة حادثة وان زعموا انها حادثة لزمه القول
بحوادث لا اول لها وذلك محال وان زعم انها حدثت لا عن ارادة لزمه
ان يحدث العالم بأسره لا عن ارادة وذلك محال فثبت انه مريد بارادة
قديمة الطرف الثاني ان هذه الارادة الحادثة التي اثبتها لا يخلو اما
ان يكون جوهرا او جسما او عرضا وباطل ان يكون جوهرا او جسما اذ الاجسام
والجواهر موصوفات وليست بصفات وان قال انها عرض فهل في محل يقوم هذا
العرض ان زعم انها تقوم بمحل فالمريد بها في ما قامت به وان قال يكون في
غير محل وهي عرض فعرض من غير محل محال ظاهر الاستحالة فلم يبق الا ان
يقوم بذاته اذ هو المريد بها وهي حادثة بزعمه وذلك عين ما نفاه
فصل قال ويجب ايضا ان يعلم انه تعالى غني لانه لا يجوز عليه الحاجة

لان الحاجة لا تجوز الا على من جاز عليه المنفعة والمضرة واللذة والالم وذلك
لا يجوز الا على من جاز عليه الشهوة ونفار الطبع وما ذكر هذا الاستدلال
فعند الدعوى لانه استدلال بدعوى على دعوى الا قال هو غني لان جميع الموجودات
عنده وحدثت وبه قوام نظام العالم وليس في الوجود الا هو وافعاله فمن
علم بهذه الصفة علم انه المغني الحق وان كل موجود سواه فقير اليه فصل
قال ويجب ان يعلم انه تعالى لا يرى بالابصار في الدنيا ولا في الاخرة اذ لو
جاز ان يرى بالابصار في حال من الاحوال لكان يرى الان لان الحواس سليمة
والموانع مرتفعة وهو تعالى موجود فلما لم نره الان مع ذلك علمنا انه لا يرى في حال
من الاحوال اقول هاهنا انه نفى رؤيته ودليل العقلي من عنده والجواب انه قسمه لتحصيل
بحصر موانع الرؤية لانه نفى عليه قسم هو الذي يرتبط الرؤية بوجوده وهو
ان الرؤية ادراك يخلقه الله تعالى في الحدقة السليمة لا ذا الحجة لا يجمع
بدليل ان حركة الظل في زيادته ونقصانه معلوم بالمشاهدة الحسية والعقلية
ونحن لا نشاهده منخرجا لحالة الحركة وانما نشاهد تنقله وما ذلك الا لانا لم يخلق
لنا قوة ندرك بها تلك الحركة اللطيفة وكذلك نحن الى الان لم يخلق لنا قوة ابصار
الاجسام واشكالها ومقاديرها والوانها واكوانها والقدرة واسعة تمكن
ان توجد للابصار خصوصية قوة تبصرها الان ونحن لا ندعي من حصر العقل الكرم
امكان ذلك ووجوده لانه رع وجودة العقل ولا دليل له على استحالة الرؤية
بقوله تعالى لا تدركه الابصار لان الادراك لفظ مشترك يطلق تارة بمعنى
الاحاطة بالشيء والحصر له دون الرؤية بدليل قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام
فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا فنفى الادراك

مع ثبو

١٥

مع ثبوت الرؤية لذلك ايضا الادراك هاهنا عبر به عن البصر كما هو
البصر بل المبصر والبصر لا يدرك بها المبصرات بل يدرك هي بنفسها المبصرات
وينطق ويتواديه الرؤية وقد جوزها العقل واوجبها الشرع لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ابن عباس رضي الله عنهما وكافة المفسرين تنظر الى
ربها عيانا بلا اختلاف بينهم في ذلك ودليل هذا التاويل ما رواه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر
الى جنانه وازواجه وسرره وخدمه مسيرة الف عام واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه
تبارك وتعالى غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد الصنعاني عن جرير عن زياد بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجلى لنا ربنا حتى ننظر الى وجهه فيخرون له
سجدا فيقول ارفعوا رؤوسكم فليس هذا بيوم عبادة وروى الحسن عن عمار بن ياسر
كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اسألك النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير
ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وتاويل من قال انها تنتظر الثواب من ربها ولا يراه احد
من خلقه تاويل باطل لان العرب اذا ارادت بالنظر معنى الانتظار قالوا نظرته كما
قال تعالى هل ينظرون الا الساعة هل ينظرون الا تاويله ما ينظرون الا صيحة
واحدة واذا ارادت به التفكر والتدبر قالوا نظرت فيه واما اذا كان النظر مقرونا
بذكر الى وذكر الوجه فلا يكون الا بمعنى الرؤية والعيان ولولا سلامة المطيع
لا وجه له ان النشأة الاخرة لا تقاس على النشأة الاولى وان بينهما التفاوت
كما بين اليقظة والنوم اذ العالم في هذه النشأة كما قال عليه السلام الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا وما ابعد حال المنتبه من حال النائم وفيه من كشف عنه الغطا

ادركنا

بين لم ينكشف عنه الغطاء فبان انه باطل وكشف الغطاء يكون بالموت بدليل قوله تعالى
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ولنقتصر على هذا القدر فانه مقنع
لمن انصف وحصل عاقل ويجب ان يعلم انه تعالى حكيم ليس في افعاله ظلم
ولا عبث ولا سفه لان ذلك كله قبيح ومعلوم قبحه عند كل عاقل والله تعالى
لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عن فعله وعلمه بانه غني عنه وكل من كان
بهذه الصفات فانه لا يفعل القبيح كما ثبت في الشاهد ان العاقل اذا
قيل له ان صدقت اعطيناك درهما وان كذبت اعطيناك درهما فانه يختار الصدق
على الكذب لعلمه بقبح الكذب وغناه عنه وعلمه بغناه عنه هذا حقيقة قوله
الجواب انا نعلم انه تعالى عدل حكيم ليس في افعاله ظلم ولا عبث ولا سفه لان
الظلم هو التعدي على ملك الغير بغير حق وهذا لا يتصور في حقه تعالى
عن ذلك علوا كبيرا ولا العبث والسفه متصوران في حقه تعالى لانه الحكيم
الحق وهذه الخاصية على من سواه انوار الحكمة وجاء عدة دلائل على نفي الظلم
والسفه يكون ذكرها راجعا الى قبح الظلم والسفه وزعم انه غني وذكر غناه
عن الشيء وعلمه بغناه عنه لا يوجد بانه لا يفعل اذ هو تعالى غني عن
العالم بانه عالم بغناه عنه وهو فعله فكيف يكون غناه عن بعض الافعال
مانعا عن فعله هذه مقالة باطلة ويرجح حصول القول في هذه الدعوى
وكثير من دعاوي الفاسدين الى معرفة الحسن والقبح الى ما يعود انه هل يعود
الى ذوات الافعال او الى امر خارج كون بعض الافعال حسنا وبعضها
قبيحا واما الكشف عن حقيقة ذلك ان نقول ان ثلاثة الوجوه الاصطلاحات
في هذا اللفظ نقسم بثلاثة اقسام القسم الاول المشهور العام بحسب الافعال
تنقسم بذلك الاقسام الى ما يوافق غرض الفاعل والى ما يخالفه والى ما لا يوافقه
ولا يوافقه فالموافق يسمى حسنا والمخالف يسمى قبيحا وما لا يسمى عبثا

وعلى

وعلى هذا الاصطلاح اذا كان الفعل موافقا لشخص مخالفا لشخص آخر
فهو حسن في حق من يوافقه قبيح في حق من يخالفه حتى ان قتل بعض الاشخاص
يكون حسنا في حق اعدائه قبيحا في حق اوليائه وهؤلاء لا يتحاشون عن نسبة القبح
الى افعال الله تعالى اذا خالف غرضهم ولذلك يسبون الدهر والفلك فيقولون
جرى الفلك والعكس الدهر وهم يعلمون ان الفلك مسخر ليس اليه شيء ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واطلاق اسم الحسن
والقبيح عند هؤلاء على الافعال كاطلاقه على الصور فمن مال طبعه
الى صورة او صوت اشتهاه وقضى بحسنه ومن نفر طبعه عن شخص استقبحه
ورب شخص ينفر عنه طبع ويميل اليه طبع فيكون حسنا في حق هذا قبيحا في
حق ذلك حتى يستحسن سمرة اللون جماعة ويستقبحها آخرون فالحسن والقبح
عنده عبارة عن الموافقة والمنافاة وهما امران اضافيان لا
كالسواد والبياض اذ لا يتصور ان يكون الشيء اسود في حق زيد ابيض
في حق عمرو والقسم الثاني من الاصطلاح التعبير بالحسن عما حسنه الشرع
بالثناء على فاعله فيكون فعل الله حسنا بكل حال خالف الغرض او وافق ويكون
المامور به شرعا ندبا او ايجابا حسنا والمباح لا يكون حسنا القسم الثالث
من الاصطلاح التعبير بالحسن عما لفاعله ان يفعله فيكون المباح حسنا مع المامورات
وفعل الله حسنا بكل حال وهذه المعاني الثلاثة كلها اوصاف اضافية وهي
معقولة ولا حجر على من جعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها ولا مشاحة في الالفاظ
فعلى هذا ما لم يرد الشرع لا يتميز فعل عن فعل الا بالموافقة والمخالفة ويلزمه
ذلك بالاضافة ولا يكون الحسن والقبح وصفا لذوات الافعال فثبت من هذا
كله ان فعله تعالى خارج عن هذه الاقسام اذ هو تعالى منزه عن الاغراض وعن
الموافقة والمخالفة وعن الانحصار تحت الامر والنهي وهذه حجة حسنة

لفعل وفعله هو تعالى منزه عنها فاذا افعاله تعالى لا تنقسم الى حسن وقبيح بل فعله
الحسن المطلق والخير المحض والحكمة البالغة واخفى اغراض الحكمة ام خالقها
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد علم وجه الحكمة فى ذلك ام لم نعلم لا يسال عما
يفعل وهم يسالون فصل قال رحمه الله بعلمائه جميع افعال العباد حسنها
وقبيحها فيهم لان الله لا يامرهم ببعضها وينهاهم عن بعضها ولا يجوز ان يامرهم
وينهاهم عن فعله واستدل بان قال لانه لو كان قبيح هذا [illegible] دعواه وتليه
والجواب انه طرف فى هذه المسالة طرفا ثانيا ونسبه الى اهل الحق وهو مذهب
المجبرة ولسنا نقول بالجبر لان ذلك امر يودى الى ضياع مطالبة المرهم
والى انعام الايما عليهم عند مطالبتهم للمخلوق بالتزام الشرائع والاحكام وهو
سوء ظن منه باهل الحق فى هذه المسالة ان الله تعالى خلق العباد وخلق فيهم الكامل
وخلق لهم القدرة على الافعال فاذا احدثت افعال العباد فهذه القدرة
كانت مكتسبة لهم بالقدرة الحادثة وله سبحانه مخترع بالاختراع عليها وبها
وهى القدرة مكتسبة لافعال العباد الى [illegible] بايجاد اسباب من الاعضاء والاعصاب
والعضلات والاوتار والرطوبات الموجودة فى كل حيوان من الامداد بعد
ذلك بالقدرة وهذه امور لا يمكن وجود فعل من افعال العباد الا بعد وجودها
تعالى له وبهذه الاسباب كانت نسبة افعال العباد الى الله تعالى ونسبتها الى العباد
بالاكتساب للمسببات وهى الافعال وهذا معنى الاكتساب اذ هو اكتساب
بقدرة ليست للعبد من قبل نفسه فثبت من هذا ان افعال مكتسبة لهم وهو ما ورد
به الكتاب العزيز من ذكر الكسب والعمل الذى علق به الثواب والعقاب واما ما قصد
اهل الحق بقولهم ان افعال العباد حسنها وقبيحها من الله تعالى فانهم لما
نظروا الى الاسباب التى هى اصول الافعال الظاهرة المقول بانها من الله عز وجل هذا

الوجه

الوجه خاصة ومن نظر الى الافعال التى هى مسببات لتلك الاسباب نسب الافعال
الى العباد وكل يعمل على شاكلته ميسر لما خلق له والله يهدى من يشاء الى صراط
مستقيم فصل قال ويجب ان يعلم انه تعالى لا يعذب احدا الا بذنبه كما قال
فكلا اخذنا بذنبه ولان عقاب من لا ذنب له قبيح والجواب انه تعالى صادق
فيما اخبر انه اخذ كلا بذنبه وما اخبر انه لا ياخذ احدا الا بذنبه ومن [illegible] لا
ما مضى على المستقبل [illegible] لانه تعالى يفعل ما يريد ويعذب من يشاء
ويغفر لمن يشاء واما قوله ولان عقاب من لا ذنب له ظلم لانه قبيح فهو لا يشك
ظلم من الانسان [illegible] فى رتبة الانسانية وفى الاعتبار [illegible] والنهى
ما يقبح بالانسان مثلا ان يذبح عبده من غير جرم لو حسب ذكر لها ظلمه بحكم
ذلك عليه ولو انه ذكر له كان له ان يذبح سائر الحيوان الماكول من غير جرم سبق
من ذلك الحيوان لم يكن قبيحا والا فجملة الحيوان تساوى الانسان فى الحس والحس
والالم [illegible] والتالم والتغذى والانتقال فى الموت بعد الحياة الى حمل الامور
اللازمة لكل حيوان والحيوانية حسن محض بين الانسان وغيره من سائر الحيوان
فاذا لم يقبح من الانسان ذلك بلا امر ولا جرم مع الاشتراك بينهما
فى الحقيقة فكيف يقبح ممن لا شريك له فيه ولا من الموجودات كلها فى شى من الاشيا
اذ هو تعالى الموجود الحق وسواه العدم الصرف وهو تعالى متفضل عليهم
بالوجود اذا اعدم واهلك لا عن اراده وخفيت علينا اسباب ارادته فيهم كيف
يمكن ان نحكم عليه ونستقبح بعض افعاله اذ خالف اغراضنا بنفس الحكم عليه
فى امر لا يعلم غاية ارادته فيه وهذا جراءة عظيمة على من اراد الحكم عليه بمطلق حكم
مخلوق قاصر عاجز ان يحكم به على المخلوق فى بعض احكامه مع هذا النقص التعدى وعلى
الضلال [illegible] فى ابعاد بعض ومن يضلل الله فما له من هاد فصل

العباد

قال ويجب ان يعلم انه تعالى لا يقضي الا بالحق كما قال والله يقضي بالحق والمعاصي
باطل ولا يجوز اطلاق القول بانها من قضائه اذ لو كانت من قضائه لوجب علينا
الرضى بها اذ لا خلاف بين المسلمين ان الرضى بقضاء الله واجب بلا خلاف ومن المعلوم
ان الرضى بالمعاصي لا يجوز فدل على انها ليست من قضائه تعالى والجواب انا نقول
ان الله تعالى لا يقضي الا بالحق كما قال والله يقضي بالحق لكن لفظ الحق مشترك يطلق
ويراد به الامر كما قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وهذا هو المراد
من الاية الاولى ويطلق ويراد به الخلق كما قال فقضاهن سبع سموات في يومين
ويطلق ويراد به الاخبار كما قال وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع
مصبحين اي اخبرناه ويطلق ويراد به الالزام الحتم الذي لا خروج عنه ثمن
الزمه وحكم به عليه وذلك الذي يريد من لفظ القضاء بالمعاصي ومن يحقق
ذلك واما قوله والمعاصي باطل فليت شعري ما اراد بقوله باطل هل اراد
باطل وجودها فهي موجودة بالحس ولا منكر في ذلك او اراد بطلان
حكمها فحكمها في الشرع التحريم وذلك معلوم من الكتاب والسنة او اراد بطلان
جزائها فقد اخبر الله تعالى ان جزاءها النار فاذا لم تكن باطلة في وجودها
ولا في حكمها ولا في جزائها فاين وجه بطلانها هذا تخايل بمجرد الهوى
دون التبصر والنظر بعين الانصاف واما قوله انها ليست من قضاء الله
تعالى فانا نعني بالقضاء الحتم والالزام التام الذي لا خروج لموجود
عنه علم الله تعالى السابق لانا نعتقد انه عالم بالاشياء قبل وجودها
كما اخبر تعالى عن نفسه بقوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وذلك الكتاب المبين
الذي فيه هذه الاشياء قبل وجودها في الاعيان وخروجها

الى الحس

الحس والعيان فهو القضاء الحتم والحكم اللازم اذ من المتفق عليه بين العقل
والنقل ان من سبق في علم الله انه سعيد فانه السعيد حقا ومن سبق في علمه تعالى
انه شقي فهو الشقي حقا كما اخبر الصادق المصدوق سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم بقوله السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن
امه وبقوله عليه السلام كنت نبيا وادم بين الماء والطين نظرا الى علمه السابق
اليهما في قضاء الله تعالى فيهم اعني علمه بمن سبق في علم الله تعالى انه يموت كافرا
ولو شكا تراه فايمانه مستحيل اذ لو امكن ايمانه لامكن استحالة علم الله به
جهلا وذلك محال فحينئذ اذا علم اليقين ممكن فاذا بطل امكانه لزمه الكفر
لزوما لا خروج له منه ولا يعتقد ان علم الله تعالى يدرك الاشياء على ما هي به
فقط اذ هذه صورة علم المخلوق في المكتسب من حضرة الموجودات بعد وجودها
وعلم الله تعالى بخلاف ذلك لانه سابق للموجودات كلها محيط بها كلها قبل
وجودها ثم اوجدها تعالى بعد علمه بها على انها تكون على ما علم واراد ولا
يمكن ان يخالف قدره من حركات العالم ما سبق علمه تعالى فيها وهذا هو القضاء
الحتم واما قوله لو كانت من قضائه لوجب الرضا بها فلولا مخاطبة الشرع
وتكليفه بالانكار على العاصي لكان الرضى بها واجب واما الرضا بموافقة القضاء
الذي امر الشرع به ووجب لما اتفق عليه هو الرضا بقضائه من البلاء الذي
جرت عادة الناس بالتضعضع منه والجزع فامرهم بالصبر عليه حتى فاز بالاجر
وبشر الصابرين كما اخبر واضاف هذا المقام انص من الصبر واي المراد كثيره
تشتمل على عموم في اللفظ فيخصصه المعنى ثم من بعض احكام الشرع ببعض
لظاهر الخطاب واشتراك الالفاظ بعد معرفة الحق ما دله العقول طلبا للتخلص
ان الضعفاء الذين لا يحققون المعقول ولا يفهمون المنقول فقد تعرض المعاند

الحق وتمادى في جهة الضلال وهو مسؤول عن قصده ماخوذ بحق نيته
فصل قال ويجب ان يعلم انه تعالى لا يكلف احدا ما لا يطيقه لان
تكليف ما لا يطاق قبيح وهو تعالى لا يفعل القبيح والجواب انه قد سبق في
صدر الكلام انه تعالى ليس في افعاله قبيح وان اهلك العالم جملة لما سبق ذكر
القبيح لكنا نقول انه تعالى لا يكلف احدا ما لا يطيقه لقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وهو تعالى صادق فيما اخبر فصل قال ويجب ان يعلم انه
تعالى لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد لان ذلك كله يرجع الى
الارادة وارادة القبيح قبيحة وهو تعالى لا يفعل القبيح والجواب انه قد
تقدم من القول في استحالة القبيح في افعاله ما يغني عن الاعادة وانما لنا
القول معه هاهنا في الارادة هل هو تعالى مريد للمعاصي ام ليس بمريد
فاقول وبالله التوفيق ان الله تعالى قد علم عصيان العاصي قبل وجوده وقد علم
انه لا يمكن ان يوجد خلاف ما علم فلا يخلو هذا الخصم اما ان يقول انه قد علم وقوع
المعصية قبل خلق العاصي على حتم لا يمكن وقوع خلافه واراد منه الطاعة
وهذا ظاهر من القول لان الارادة تابعة للعلم وارادة المستحيل باطل لا
وجود لمرادها وذلك يوجب ان يكون لا وجود لها اذ حقيقة الارادة ان يوجد
المراد عقيبها فاذا لم يكن ذلك بطل كونها ارادة وكان باسم التمني والشهوة
اولى منها باسم الارادة واما ان يقول انه تعالى لم يعلم قبل وجود العاصي
انه يكون عاصيا وكان يقدر على طاعته وانما ظن انه يكون فاخلف ظنه عليه وهذه
صفة المخلوقين الذين لا يعلمون الاشياء الا بعد وجودها وما الشان الكلام
ولا المحاورة مع من هذا سبيله وانما الشان مع من يعتقد انه تعالى لم يزل
عالما بالاشياء قبل وجودها واما من اعتقد هذا الاعتقاد الفاسد في علم

تعالى

تعالى وبين ولم يثبت له الظن واعتقد انه تعالى سبق والرقه للعالم بعدم
ويجعله محلا للحوادث ما يحدث شيء عن هذه الجهة فصل قال ويجب
ان يعلم انه تعالى لا يفعل بعباده الا ما هو مصلحة للمكلفين سواء كان ذلك محنة
او نعمة لانه لا يفعل الا الحكمة والصواب وانما يكون ذلك حكمة اذا كان الغرض
به اعتبار المكلفين ومصلحة اهل الدين والجواب ان افعاله تعالى هي الحكمة المطلقة
والجود المحض سواء كان نعمة او نقمة فهي حكمة وصواب من غير شرط عليه تعالى وتقدس
ولا بحكم كما زعم المخالف ان افعاله لا تكون حكمة الا اذا كان الغرض بها اعتبار
المكلفين ومصلحة اهل الدين لان ذلك تعقيب لحكمه وتقييد لفعله وحكمته وتقدير له
تعالى نفيا لزعم هذا الزاعم والله يحكم لا معقب لحكمه وقد تقدم في هذا المعنى ما
فيه كفاية فصل قال ويجب ان يعلم ان كلامه جل ثناؤه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه قال وهو محدث غير قديم واستدل على ذلك بان كلامه تعالى مولف ومنظوم
يوجد بعضه في اثر بعض وقد زعم ان ذلك امارات الحدوث والجواب ان لفظ
القران لفظ مشترك يطلق تارة ويراد به القراءة التي تقوم بكل شخص من القرا
وهي حروف منتظمة واصوات منقطعة ولا شك انها حادثة ويطلق ويراد به المقروء
الذي هو كلام الله تعالى وهو تعالى متكلم به فان اراد القسم الاول فقد كفى موضع وفاق
وان اراد الثاني الذي هو كلام الله تعالى دون المسموع منا فهي جراة على الله تعالى
اذ جعله متكلما بكلام حادث والكلام صفة للمتكلم وكيف يتصف القديم بحادث
ويكون محلا للحوادث هذا محال وان زعم انه يخلق كلاما في جسم من سائر الاجسام
الجمادات وهو تعالى متكلم به على ما زعم هو واخوانه من المعتزلة فقد كفى محال اذ
حقيقة المتكلم ان يقوم به الكلام ومحل الكلام الذي يخلق فيه هو المتكلم والله

يحل

تعالى فمن اخبر عن نفسه انك كنت مصدقا بقوله وكلم الله موسى تكليما فاخبر انه كلمه
بلا واسطة وبذلك خصص موسى عليه السلام الذي سمي كليما فاذا كان موسى سمع
كلام الله تعالى بلا واسطة الشجرة وانت سمعت كلامه بواسطة جبريل سمعته منه
فكلاكما كلمات سمعتماها بوسايط وواسطتك اشرف من واسطته اذ الاولى
اشرف من الشجر هذه جراه على الله تعالى عظيمة وتكذيب لنصوص الشرع ولا يظن
ان اهل الحق يقولون انه تعالى متكلم بحرف وصوت بل يقولون انه تعالى متكلم
بكلام قديم ليس بحرف وصوت قائم بذاته تعالى لا يفارقه اذ الصفة لا تفارق
الموصوف كما لا يفارقه العلم والارادة والحيوة وتلك الصفة هي القران الذي
يقول اهل الحق بقدمه والانبياء عليهم السلام يفهمون الخلق ما فهموه بالوحي من ذلك
من اوامره ونواهيه بواسطة الحروف الدايرة بين المخاطبين في عالم الاجسام
ولم يخلق في قوة كافة البشر خلق في قوة الانبياء عليهم السلام مشاهدة المتكلم
عليهم وفهمهم المخاطبة بغير واسطة حرف ولا صوت ثم علمهم بمن يكون ذكر ادراكا
اشرف من ادراك حاسة السمع والبصر واصدق منهم فاذا عادوا الى جهة الخلق
لتبليغ ما امروا به عبروا عن ذلك الامر بالحروف والاصوات وافهموا الخلق
تفهيم يمكنهم والعبارة غير المعبر عنه اذ العبارة حادثة والمعبر عنه قديم
ولا غرو ان يخفى عليك مثل ذلك ويشذ عنك ادراكه فكل من يسكن تحت حصر الحس
منحط عن التطلع الى افق المعقولات فهذا سبيله فصل ويجب ان يعلم انه تعالى
واحد لا ثاني له في القدم ولا في الالهية لقوله قل هو الله احد وقوله تعالى وما من
اله الا اله واحد والجواب بهذا القول حق في نفسه لكن ما اورده على ينتهض
جهة الاستدلال لا يستقيم له دليلا لكن يكفي عند من يستغني عن الاستدلال
بالعقل والنقل لكنه اذا حصل مع جاحد للتوحيد فتوى الى البرهان
العقلي القاطع على توحيده وكان يميل الى الاستدلال بالتعاند ولا دليل

له

له فيهم الا على وجه الجدل واما حق الطالب المستوضح البرهان فلا يستقيم ذلك
عليه دليلا فصل ويجب ان يعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم صادق لانه جاء بالقران
الذي جعله الله معجزة ودليلا على نبوته وهو معجز لعجز العرب الذين هم النهاية في الفصاحة
عن الاتيان بمثله مع انه تحداهم به فقال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا
صادقين فلو قدروا على مثله لجاءوا به ولم يحاربوا المحاربة التي لا يدل على بطلان
باطل ولا صحة صحيح فثبت بعجزهم ان القران معجز والمعجز لا يجوز ظهوره الا على
صادق في دعواه لان اظهاره على الكاذب قبيح وهذا هو قوله والجواب
ان محمدا صلى الله عليه وسلم الصادق المصدق وفي كل ما جاء به صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
ائمة الهدى ومصابيح الدجى وقد جاء صلى الله عليه وسلم بالمعجزات الباهرة والقران
الحكيم احد معجزاته والقران معجز من جهات كثيرة من جملتها الفصاحة البالغة وعجز
الفصحاء ان ياتوا بمثله في اللفظ وفصاحته ومعجز ايضا من جهة المعنى فانه يشتمل
على علم الاولين والاخرين كل ذلك فيه مشروح وفي ضمنه موجود ومنه الاخبار
عن الغيوب وظهور مثل هذه العلوم التي اشتمل عليها القران من امي ما قرا
الكتب ولا مارس العلوم دليل على ما ابداه من خالقه ما ليس في قوة البشر
بدليل قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون
ومن معجزاته صلى الله عليه وسلم حنين الجذع وتكلم العجماء وانشقاق القمر الى غير ذلك
من معجزاته التي يبلغ مجموعها حد التواتر وان لم يثبت التواتر في احادها مع ان علومهم
عليهم التي جاءت في نفسها صحيحة ولو لم يظهر عليها اعجاز ما لكانت يؤمنون به صلى الله
عليه وسلم لعلمهم صحة ما جاء به صلى الله عليه وسلم ولو لم تقم عليه برهان من المعجزة والمعجزة
لمن لم يعلم صحة ذلك واحتاج الى امر ظاهر لاثبات المقصود ليعلم به صحة المقصود
وهذا واضح وهو كاف لا اطول بالكلام فيه واما قوله والمعجز لا يجوز ظهوره الا

على صادق في دعواه لان اظهاره على الكذابين قبيح يبطل بجواز عجل السامري
الذي اتخذه من حلي قوم موسى اوجب كفر خلق كثير من امته بانقلاب العصا حية فان
زعم انه قبيح فقد اظهره الله تعالى على يدي كذاب قال هذا الحكم فان موسى معلوم
الجواز معجز لان حد المعجز الفعل الغريب الخارق للعادة وجوازه بعد المناجاة
لانه فعل مما لا يقدر غيره عليه ولا يشك ان الله تعالى خلقه فيه بواسطة القبضة
التي قبضها من اثر الرسول كما اخبر الله تعالى وقد زعم انه فعل
الله تعالى على يد انه تعالى شيخ من عمره وهو عين ما نفاه وان زعم انه
حسن بعد نقض ما ابرم وابرم ما نقض من اظهار المعجز على يدي الكذاب انه
حسن فصل قال ويجب ان يعلم ان اصحاب الكبائر اذا ماتوا مصرين عليها
يصيرون الى العذاب الدائم لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدين فيها ابدا والجواب ان هذه المسئلة من مسائل الفروع وليست
من مسائل الاعتقاد لكنا نقول ان المعاصي لا توجب الخلود في النار مع اعتقاد
التوحيد بدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
وخبره تعالى لا يكون خلاف مخبره واما استدلاله بقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فان تلك المعصية هي معصية الله بتكذيب
رسوله والرد لما جاء به وذلك كفر فيحمل كونه معصية وهو الذي اخبر تعالى
انه لا يغفره واما المعاصي كلها فهي دون الشرك وقد اخبر انه يغفرها في
كتابه فصل قال ويجب ان نعلم انهم يسمون فساقا لاجماع الامة على تسميتهم
بذلك ولا يسمون كفارا ولا مؤمنين اذ لا دليل يدل على ذلك والجواب
اما لسنا في هذا المقام بصدد التسمية والمسميات بل نحن بصدد الاحكام
المهمات في الدين وهذه مصادرة على الترهات على انا نقول انهم اذا فعلوا
المعاصي كانوا فساقا عاصين بفعلها مؤمنين باعتقاد التوحيد والتصديق

انتهى

النبي عليه وهذه امور لا مضادة بينها اذ الايمان بالاعتقاد
والفسق في الافعال فيكون له بازاء كل واحد منها وصف يسمى به فيسمى مؤمنا
باعتقاد التوحيد وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وما فعل الطاعة
ويسمى عاصيا باتيانه معاصيه فصل قال ويجب ان يعلم انه يجب على
المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة والامكان لقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وهذا حق كلي لمن يامر فيه مسلما بامر شرعي يجب امتثاله على ان للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا اغفلها فصل قال ويجب ان يعلم الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
السلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فجعل
مولا الكافر كنفسه والمولا هو السيد المالك للتصرف كما يقال هذا مولا
القوم اي سيدهم الذي يملك التصرف عليهم وكذلك مولى العبد ومولى الامر
فكانه قال من كنت املك التصرف عليه فعلي كذلك وذكر معنى الاولى ههنا يجب ان يكون
اماما بذلك والجواب ان هذا تحامل عظيم وميل عن صوب الصواب وتعامل
للحجة اما علمت ان لفظ المولى يطلق على امور شتى يطلق على الرب بدليل قوله
تعالى واني خفت الموالي من وراءي ويطلق ويراد به المولى المعصوم ويطلق
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ويطلق ويراد به الناصر لقوله تعالى
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فمع هذا الاحتمال كيف
يحمل على الخلافة مع اطباق المهاجرين والانصار الذين شهدوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حضره وسفره وشاورهم في دقيق امره وجليله ومات
عنهم فسمى خطابه على خلاف جوابه وكلهم ممن شهد الخطاب حاضر

ما فهمه من شعر وخطبه فلو علم أولئك السلف الصالح من هذه الخطأ
ما حكاه هل كان يسعهم الإجماع على خلافه وهم الذين أثنى الله عليهم ورضي
عنهم ورضوا عنه بقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فإن كان هذه الخطأ
كان لهم قبل المخالفة وهم الآن عن مخاطبته بمعزل واكبر ما يرد علم الحوال
الله تعالى لا يتبدل ولا هو سبحانه وتعالى يرضى في يوم ويسخط في غد ولا يناقض
خبره ومخبره بدليل قوله ما يبدل القول لدي وقد أخبر تعالى أنه قد
رضي عنهم ورضوا عنه وهذه صفة من لا يعصي بعد هذا المقام بمخالفة
الرسول صلى الله عليه وسلم والاعتماد بخلاف ما جاء به فإن تحامل وزعم أنهم
علموا النص على أمير المؤمنين عليه السلام فمن أين علم ذلك ولم ينقل علم النص بعد
الى كافة الخلق سواهم والتابعون من بعدهم وكلهم مجمعون على خلاف ما
ادعاه منصوصا فإن ادعى أنه علم ذلك من طريق أحاديث ثبتت عنده إذ
التواتر لا يمكنه ادعاؤه فمن العجب أن يثبت العلم بخبر الآحاد الموجب للظن
ولا   ما التواتر الذي يوجب العلم هذه مناقضة للعيان على أن هذا الخبر
الذي رواه لا يدل على شيء من دعواه لأنه ورد في قصة خاصة في زيد بن حارثة
لما قال أسامة بن زيد لأمير المؤمنين عليه السلام كلاما استطال عليه بن زيد فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال في آخر ذلك من
كنت مولاه فعلي مولاه إشارة منه عليه السلام إلى زيد كان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقا وأما من سواه من العرب والعجم كافة فما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم ولاء بدليل قوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا

ربانيين

ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له
كافة الرسل عليهم السلام حال ولاية على أموالهم لا حال ولاء فهو عليهم وأما الأموال
المسلمين وليس بمولى لهم وهذا غلط عظيم أو مغالطة إذ أخذ معنى الولاية من الولاء
وهما معنيان مختلفان حسبما بيناه وما هو في كلامه إلا خاطئ بل مجازف والإمام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخصوص من استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته
وهي أهم أمور الإسلام ثم أجمع عليه المسلمون قاطبة وبايعوه وبايعه من المؤمنين
علي عليه السلام بعد ذلك في جملة من بايع وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الى مصيرا وقد أجمع على المؤمنين فمن اعتقد فساد
ما أجمعوا عليه فقد دخل في الوعيد ولو علم أمير المؤمنين عليه السلام أن ذلك لا يجوز
ما بايع ولا تابع ولقد كان لا يتبع على الذي إلا المباينة والمنابذة والقتال
كما فعل في زمن معاوية لكنه علم صحة ما أجمع القوم عليه فبايع والكلام في هذا
يطول والاختصار أولى فصل ويجب أن يعلم أن الإمام بعده ابناه الحسن
ثم الحسين بعد أخيه عليهما السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين إمامان
قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما وهذا نص على إمامتهما عليهما السلام لو صح
أن هذا الخبر الذي أورده يفهم منه أنهما صالحان للإمامة قاما أو قعدا وأفضل
تقبلهما البيعة لهما فهما صالحان وإن بويع لغيرهما فصلاحيتهما للإمامة
لا تمنع صلاحية غيرهما للإمامة فلو كان في الكلام لا إمام سواهما كان نصا في
الباب ونحن لا ننكر صلاحيتهما عليهما السلام للإمامة فصل ويجب أن يعلم أن الإمامة
بعدهما فيمن قام ودعا من أولادهما وهو جامع لخصال الأئمة من العلم والفضل
والزهد والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر كما بينا ومن جحد أحدا من
العترة الطاهرة على أن الإمامة مقصورة عليهم إجماع الأمة على جوازها فيهم

بعد بطلان قول الامامية ان الامامة بالنص على علي عم وولد الحسين حاصر اذ
لا طريق الى معرفة ما ادعوه من النص الا الاجماع حجة والجواب ان هذه مغالطة
وحشو اذ قال ان الاجماع للامة على جوازها فهو دليل على انها منصوصة عليها وهذا
استدلال باطل يضاهي استدلال النصارى على عوام المسلمين اذ قالوا لهم نحن
وانتم مجمعون على ان عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت نبوة عيسى بالاجماع
منا ومنكم ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم نحن نخالفكم فيها فنصحح ما اجمعنا عليه نحن
وانتم ونبطل ما اختلفنا فيه ولعمري ان هذا الاستدلال صحيح لو كانت
نبوة عيسى عليه السلام لم تثبت الا بمجرد الاجماع واما اذا كانت ثابتة بالمعجزات
الباهرة كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص فلا تاثير للاجماع في ذلك وكذلك
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات الباهرة التي تقدم ذكرها ولا تاثير لخلاف من
خالف من الكلام في ذلك بعد ثبوتها بالمعجزات كما ذكرناه هاهنا الاجماع الذي
ادعاه هذا الرجل هو اجماع على الكافة من قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة
من قريش وبهذا اللفظ وعليه انعقد الاجماع فما الدليل على التخصيص فادعاء
التحكم منه ومن اتبعه بلا دليل ولا حجة كتحكم الامامية بادعاء النص على
جماعة من ولد الحسين خصوصا وكل جواب يورده على الامامية فهو جواب
لنا عليه اذ هو مدع لنص لا اصل له فصل فان [illegible] يجب علمها
بالدليل ولا يجوز الاقتصار على التقليد لان المقلد لا يامن خطا من قلده
والاقدام على ذلك قبيح وقد ذم الله المقلدين بقوله تعالى واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا
يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ دينه عن
التفكر في الاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الجبال الرواسي
ولم يزل ومن اخذه عن الرجال وقلدهم فيه ذهب به الرجال يمينا وشمالا

الحال — اقواله

وكان من دين الله على اعظم زوال والجواب ان هذا تخبط في عشواء واتباع
للاهواء لانه زعم ان جملة ما شرحه في كتابه يجب معرفته بالدليل القاطع وفي
جملة ما اورده امور شتى غيبية لا يعلم الا من جهة الدليل العقلي القاطع بل من جهة
التقليد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمنقول عنه وكل احد مقلد في الشرع اذ
هو مسموع والتابعون مقلدون للصحابة اذ هم لم يدركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعلموا احكامه الا من جهتهم ومن جاء بعد التابعين فهو مقلد للتابعين
وكل قرن مقلد لمن كان قبله هذا هو التقليد الذي انكره وهو متمكن من نحو حجته
وما اخذ دينه الا عن الرجال واما الامور العقلية فلا يلزم الكافة
البحث عنها بل يكفيهم كلمة الشهادتين واعتقادهما وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكلف الناس البحث ولا يقول لهم معرفة الله تعالى موقوفة على الدليل الذي
لا يتم الا بكذا والجوهر الذي لا يتجزا والجسم المؤلف من الجواهر والعرض وغير
ذلك من جملة ما ابتدعه على ان كل فرقة ادعت دعواه ورجحت زعمها ولم تات
بالقوي من حجة خصمها وما حجة شعر الدليل القاطع من عهد الامام الا ما اخبر به سيد
البشر صلى الله عليه وسلم بقوله ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها هالكة
الا واحدة ولو جمدوا على ظواهر الشرع والتزموها وقطعوا لسان الهوى
وتركوا التاويل وادعاء التحكم لما ليس في قوتهم لكان اولى لكن لمقتضى ما
كان منهم لاكسروا باب التقليد وركبوا بحر الخطر بزعمهم طالبين النجاة
بزعمهم فانتهى بهم ذلك الى مهواة تورطوا فيها فضلوا واضلوا عن سواء السبيل
فصل وكان مما ختم به عمر حسم كتابه المسمى بمعراج الكمال بهذا الفصل
الذي انتهى بنا القول اليه ثم الحقه بفصل آخر قال فيه من زعم ان الله تعالى
الجالب لافعال العباد من ظلم وغيره كان لا يمكنه ان يستدل بشيء من كتابه

تعالى ولا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصر شيء من الاشيا لا تساده
لانها منه تعالى شيء من ذلك لم يوجد ان تكون الكتب
من جهة ذلك فلا يوثق بما فيهما من امر ونهي ووعد ووعيد ومن ذكر ولذكر
فعل كتاب ومن كذب فالعزاوه اذا ما اتى بالصدق وانه لا يصدقها والجواب
ان هذا الكلام يعود الى خلق افعال العباد وقد تقدم من الكلام على ذكر
ما يغني عن اعادته لكن لا بد ان نذكر هاهنا شيئا لم نستوف الكلام عليه بسبب ان
كلامهم فيه تارة ورد بالسوء ومن ان قول القايل ان افعال العباد فعل الله قول
متناقض لا يعود الى حاصل من المعنى معلوم كقول من يقول فعل زيد فعل عمرو
وهذا خلف من القول لا يقوله من يرجع الى تحقيق ومحصول واما اهل الحق فيقولون
ان الله تعالى خالق العباد والعباد فعل له وليس على العبد فعل من معصيته
وغيرها الا بامداد من الله تعالى بالاعضا والالات التي لا يمكن وجود
الفعل الا بوجودها ولعدم وجود الاعضا والالات الجسمانية لا يمكن ان
يكون منه لم يفعل حتى يوجد له الله القدرة وبعد كمال القوة وصحة المزاج
وصحة الاعضا والامداد بالقدرة يمكن وجود الفعل حتى يوجد له حصر
قصده حلول قوة الشهوة وقوة الغضب وحلول في النفس ميلا اليهما
وهو المسمى بالهوى الذي هو من كسب الشيطان من الانسان وحلول المشتهيات
فهذه الامور ما للعبد فيها اختيار وعند وجودها يحصل له الحركة ضرورة
طلبا لحصول لذة الشهوة المركبة في الجبلة والانتقام عند ظهور قوة
الغضب التي في الجبلة ايضا وعند ما يتوفر تاثيرها في القوتين من حلول
النفس من الميل اليهما يذهب الاختيار ثم بعد كمال الخلقة على هذه الصفة خلق
فيه قوة العقل بعد استيلا تلك القوى عليه وحينئذ معاصات
الهوى والشهوة والغضب على حكم ما اذن فيه الشرع وقد سبق في

النفس

ومدخل الهوى وما يعصمه والصبر للزجار

٢٤

تشعلی

النفس من الانقياد لتلك القوى الذميمة اعني الشهوة والغضب والهوى ما شيخ
وهذه القوى هي التي يسميها اهل العلم الاقدار لانها هي التي تسوق سوقا عنيفا الى
الفعل الذي سبق له من الشر الحتم اعني العلم السابق وهاهنا من سبق له من القضا الى الخير
تقويت فيه القوة العقلية والانقياد لامر الشرع وفيه قال تعالى فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام وقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتدي وقوله
تعالى والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا
وسددوا فكل ميسر لما خلق له ومن سبق له القضا بالشقاوة استعصى عليه النزوع
عن ما يوافق الهوى وصار له عند قبل وغل وجاحد وهي الاقدار السابقة الى
القضا السابق ولذلك قال الله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
فلا تقبل الموعظة بالانقياد للقوة العقلية والامور الشرعية فيسلب السمع
الحقيقي والبصر الحقيقي كما قال تعالى لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون
انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين ايديهم
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون وهذه النفس الجبلية والاغلال
المانعة عن الطاعة بالاغلال المهوى التي ركبت في اعناقهم حينئذ لا يمكن الخروج
منها وقد تقدم في صدر الكلام انه لا يمكن الخروج منها اذ يؤدي الى انقلاب علم الله جهلا
وذلك محال فالمقتضي له محال والذي يقضي بنا اليه هو امكان ايمان الكفار وهو
على الجملة هو امكان ان يوجد من العبد العالم على خلاف ما هو عليه لانه يؤدي الى المحال ويرجع
القول الى افعال العباد فالافعال المباشرة للعباد وهي اسباب لم يخلقها الله تعالى
موجد جميع الاشيا بما على ما تقدم ولذلك قال تعالى ولو شا ربك لجعل الناس امة واحدة
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين والكلمة هاهنا هي القضا الحتم الذي لا يخرج الموجود عنه وقال تعالى
وحقت كلمة ربك على الذين كفروا انهم لا يؤمنون وقال تعالى وتمت كلمات ربك صدقا

وعملا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم كل ذلك اشارة الى انه تعالى علم علما سابقا
لازليا في كل خلقه لا يشذ عنه مثقال ذرة مما له من وجود شي من كل ما نشاهده
وما لا نشاهده على خلاف ما هو عليه فهو نقيضاه اللازم وفي بعض هذا كفاية
لمن انصف فيثبت من ذلك ان افعال العباد كسب لهم بما اوجد فيهم وهم فاعلوا
افعالهم لا كن بما اوجد فيهم ولذلك قال تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا
وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون والمسلة في غاية الغموض وهي سر من اسرار
الله منهي عن الكلام فيها لقوله صلى الله عليه وسلم القدر سر الله لا تجاوزوا هذا الحد
فقد كدنا ان نبلغ حد الاطناب والتطويل الذي لا يليق بهذه النبذة وهذا
جواب عن ما يورده في الافعال فصل وقد اورد ايضا خبرا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال صنفان من امتي لا ينالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان
سبعين نبيا القدرية والمرجية قيل يا رسول الله ومن القدرية قال الذين
يعملون المعاصي ويقولون هي من قبل الله قيل فمن المرجية قال الذين يقولون
الايمان قول بلا عمل والجواب ان هذه المسئلة خصمه فيها المجبرة اذهم
القايلون بما زعم على انهم يقولون ان القدرية الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنهم
على لسان سبعين نبيا فبشرهم عليه السلم بانهم الذين يدعون انهم لهم شركا لله في ملكه ويكونهم
يوجدون بما ارادوا من قبل انفسهم ويقدرونهم من جوده لهم وما لله فيهم ايجاد وعند
الانصاف انتم القدرية بهذا اولى واولى وكذلك انتم المجبرة اولى وقد ادعوا الناس
كما ادعاه والله يحكم بينهم فصل قال واعلم ان الله تعالى خلق عباده المكلفين لعبادته
ليعرضهم لنيل الثواب الدائم كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا
يعم جميع المكلفين من البشر ومعنى قوله ان الله تعالى خلق بعض الخلق للنار

ابتدا أخبر تعالى بالعذاب العاري عن نفع او او استحقاق
وهذا هو الظلم والظلم قبيح والله سبحانه وتعالى لا يفعل شيا من
القبايح الجواب انما انتهى به القول والجواب ان هذا قول لا يصح
لانه تعالى اخبر انه خلق خلقا للنار من اهل التكليف بقوله ولقد ذرانا
لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك
هم الغافلون وهذا نص في الباب على خلاف دعواه وقد سبق ان الظلم
مستحيل على الله تعالى لانه تعالى خالق الكل واخرجهم من العدم الى الوجود
فله ان يوجد من لا سبب وله ان يعدم بعد الوجود بلا سبب وقد يعدم
من ذلك كما ابدا واما المحتج بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فان هذه الاية عامة تحتمل التخصيص وقوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس خاص والذكر للخصوص والتخصيص
هو بيان ما لم يرد باللفظ العام مثال ذلك قوله تعالى الله خالق كل
شي دون الله وصفاته شي لا ينطلق عليها ذلك العموم كذلك في الايتين
اللتين اوردهما هو وخصمه فان اعترض على الاستدلال بالاية وزعم
ان اللام التي في قوله تعالى لجهنم لام العاقبة لا لام الايجاد كما في قوله تعالى
في قصة موسى عليه السلم فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومعلوم انهم ما التقطوه ليكون لهم عدوا وحزنا بل ليتخذوه ولدا
وكانت العاقبة مصيرا لهم عدوا وحزنا فالجواب ان اللام في هذه الاية

لام اخبار لا لام العاقبة لانه تعالى اخبر انه خلقهم لجهنم مع علمه بحالهم
احوالهم واخبر انه خلق لهم قلوبا لا يعقلون بها واعينا لا يبصرون بها
واذانا لا يسمعون بها فحقق انه خلقهم لجهنم بخلاف الاية التي في قصة
موسى عليه السلام لان آل فرعون كان غرضهم ان يتخذوه ولدا وجعلوا عاقبة امره
وذكر لاجل ذلك في حوله تعالى لا ان زعم انه تعالى خلقهم لامر وظهر له ما خفي عنه من
عاقبة امرهم كما في قصة موسى عليه السلام وال فرعون تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا خاتمة
الكتاب قد خرج بنا القول في هذه الفصول عن حد الايجاز والاختصار الى
حد الاطناب والاكثار كل ذلك لتشعب شجون الكلام وتجريد عما
تمثل الخواطر حذرا لاستيلاء الاوهام على من سلك هذه الطريق فيعتقد مقتطعا من
وحصل مراد ذكرا لحق بالقسمة المشتمل علينا وكان الذي نرجو من شمس الدين ان يشرف
الله تعالى عقلا فهو لهم لينالوا النظر ولو ظهر لهم حقائق الامور من ملازمة المواظبة
التي هي في الاحوال والافعال فيهما افاده البحث والسؤال وتعتاد المعاند
والجدال وتنبهنا عن الاعتراض الى من هو الاعتراض ذكر اقوم قيلا واهدى سبيلا
واحوال تفضي بنا الى سلوك طريق الهدى وكشف ظلمات الضلال والعمى اذ كانت الامور
الالهية كل ان تقرر العقل لها وتحصل الفكر لها سائر عنه واسطع عليها فالصواب
الاضراب عن التفسير والتفتيش فمن المحال ان يهتدي بنور الشمس ابصار الخفافيش كيف
والمسطور في الذات المنزهة عن الاوهام والمقصود بكل بيان وحال

سقط

الى هنا انتهى ما حرر والمهم المسعول منه قد تم وقد اكلها العارض وعاد ونشر ان شاء الله بحمد الله